



الأمم المتحدة

# تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة الرابعة والعشرون  
(١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٨



الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والستون  
الملحق رقم ٨

## تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

الدورة الرابعة والعشرون  
(١٥-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز  
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-5267

[ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ ]

- أولاً - مقدمة..... ١
- ثانياً - تنظيم الدورة (البند ١-٤ من جدول الأعمال)..... ٢
- ألف - افتتاح الدورة ..... ٢
- باء - الحضور..... ٣
- جيم - انتخاب أعضاء المكتب..... ٤
- دال - وثائق تفويض الممثلين..... ٤
- هاء - إقرار جدول الأعمال ..... ٥
- واو - تنظيم العمل ..... ٥
- زاي - أعمال اللجنة الجامعة ..... ٦
- حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات (بنود جدول الأعمال ٥ و ٧ و ٨) ..... ٦
- ثالثاً - الجزء الرفيع المستوى والحوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٥-٧ من جدول الأعمال)..... ٧
- ألف - الجزء الرفيع المستوى..... ٧
- باء - حوار حول الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الرابعة والعشرين ..... ٧
- رابعاً - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٨ من جدول الأعمال)..... ٧
- خامساً - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال) ..... ٨
- سادساً - اعتماد تقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)..... ٨
- سابعاً - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)..... ٨
- المرفق

- المقرر والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته الرابعة والعشرين..... ٩
- ألف - المقرر..... ٩
- باء - القرارات..... ٩



## أولاً - مقدمة

- ١ - أنشئ مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عملاً بقراري الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٢٠٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٢ - ويُقدّم تقرير مجلس الإدارة عن أعمال دورته الرابعة والعشرين إلى الجمعية العامة عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الثاني من القرار ١٦٢/٣٢ والفقرة ٧ من الجزء ألف من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٦.
- ٣ - ويتألف مجلس الإدارة من ٥٨ عضواً، ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة كلاً منهم لفترة أربع سنوات وذلك كالاتي: ١٦ عضواً من الدول الأفريقية، و ١٣ عضواً من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، و ٦ أعضاء من دول أوروبا الشرقية، و ١٠ أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و ١٣ عضواً من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. وكانت هناك تسعة مقاعد شاغرة في مجلس الإدارة عند انعقاد دورته الرابعة والعشرين.
- ٤ - وكان مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين يتألف من البلدان الأعضاء التالية أسماؤها والتي تنتهي مدة ولايتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة الموضوعه بين قوسين بعد اسم البلد:

|                                |                                       |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| الدول الأفريقية (١٦)           | فنلندا (٢٠١٤)                         |
| أوغندا (٢٠١٦)                  | الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٤)     |
| بنن (٢٠١٦)                     | خمسة مقاعد شاغرة                      |
| بور كينا فاسو (٢٠١٥)           | أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (١٠) |
| الجزائر (٢٠١٤)                 | الأرجنتين (٢٠١٤)                      |
| جمهورية أفريقيا الوسطى (٢٠١٤)  | أنتيغوا وبربودا (٢٠١٦)                |
| جمهورية تنزانيا المتحدة (٢٠١٥) | البرازيل (٢٠١٥)                       |
| جنوب أفريقيا (٢٠١٥)            | السلفادور (٢٠١٦)                      |
| الصومال (٢٠١٦)                 | شيلي (٢٠١٤)                           |
| الغابون (٢٠١٤)                 | غرينادا (٢٠١٤)                        |
| الكونغو (٢٠١٥)                 | فترويل (جمهورية - البوليفارية) (٢٠١٤) |
| ليسوتو (٢٠١٥)                  | كولومبيا (٢٠١٦)                       |

|                                  |                                 |
|----------------------------------|---------------------------------|
| المكسيك (٢٠١٥)                   | مالي (٢٠١٤)                     |
| هايتي (٢٠١٥)                     | مدغشقر (٢٠١٦)                   |
| آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (١٣)   | المغرب (٢٠١٦)                   |
| الأردن (٢٠١٥)                    | موزامبيق (٢٠١٤)                 |
| إندونيسيا (٢٠١٤)                 | نيجيريا (٢٠١٤)                  |
| إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٤) | أوروبا الغربية ودول أخرى (١٣)   |
| باكستان (٢٠١٤)                   | إسبانيا (٢٠١٦)                  |
| البحرين (٢٠١٥)                   | إسرائيل (٢٠١٥)                  |
| بنغلاديش (٢٠١٦)                  | ألمانيا (٢٠١٥)                  |
| تايلند (٢٠١٥)                    | إيطاليا (٢٠١٥)                  |
| جمهورية كوريا (٢٠١٦)             | تركيا (٢٠١٤)                    |
| سري لانكا (٢٠١٦)                 | السويد (٢٠١٤)                   |
| دول أوروبا الشرقية (٦)           | الصين (٢٠١٦)                    |
| الاتحاد الروسي (٢٠١٤)            | المملكة العربية السعودية (٢٠١٥) |
| ألبانيا (٢٠١٤)                   | الهند (٢٠١٥)                    |
| أربعة مقاعد شاغرة                | اليابان (٢٠١٤)                  |

٥ - عقدت الدورة الرابعة والعشرون لمجلس الإدارة بمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

## ثانياً - تنظيم الدورة (البنود ١-٤ من جدول الأعمال)

### ألف - افتتاح الدورة

٦ - قام السيد ألبرت نسينغيومفا (رواندا) رئيس مجلس الإدارة بافتتاح الدورة الرابعة والعشرين لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين الموافق ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٧ - وقد سبق الافتتاح الرسمي للدورة غناء ترحيبي من أداء رباعي مويي.

٨ - وأدلى ببيانات استهلاكية كل من السيدة ساهله - ورك زيويدي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي والتي قرأت أيضاً بياناً بالنيابة عن السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة؛ والسيد خوان كلوس المدير التنفيذي لموئل الأمم المتحدة؛ والسيد أوهورو



كينياتا رئيس جمهورية كينيا؛ والسيد إيفانز كيديرو محافظ مقاطعة نيروبي؛ والسيدة أمينة ج. محمد المستشار الخاص للأمم المتحدة المعنية بخطة التنمية لما بعد ٢٠١٥؛ والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيدة أميناتا تراوري رئيسة الفريق الاستشاري المعني بالمسائل الجنسانية لموئل الأمم المتحدة ووزيرة الثقافة السابقة في مالي. واستمع المجلس أيضاً إلى بيان مسجل من السيد كانديه ك. يومكيلا، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو).

## باء - الحضور

٩ - كانت الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، تايلند، تركيا، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السويد، شيلي، الصومال، الصين، الغابون، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، الكونغو، كولومبيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موزامبيق، نيجيريا، هايتي، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان،

١٠ - وشاركت الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة بصفة مراقب في الدورة: إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، بلجيكا، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، تشاد، توغو، جزر القمر، ليبيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، صربيا، العراق، عمان، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ماليزيا، مصر، ملاوي، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، هولندا، اليونان.

١١ - وشارك في الدورة ممثلون للكرسي الرسولي ودولة فلسطين بصفة مراقبين لدى موئل الأمم المتحدة.

١٢ - ومثلت هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التالية: اتحاد الأمم المتحدة الائتماني الفيدرالي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

- ١٣ - وحضر الدورة أيضاً ممثلون للمنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة التعاونية الدولية للسلامة الإيكولوجية، وجامعة الدول العربية.
- ١٤ - وحضر الاجتماع ممثلون للجمعيات والبرلمانات الإقليمية والوطنية، والسلطات المحلية والرباطات الوطنية والإقليمية والدولية للسلطات المحلية، بالإضافة إلى ممثلين للمنظمات غير الحكومية ومنظمات القطاع الخاص.
- ١٥ - ويمكن الاطلاع على قائمة كاملة بمن حضر الدورة في قائمة المشاركين النهائية في الوثيقة التي تحمل الرمز HSP/GC/24/INF/7.

### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ١٦ - في الجلسة العامة الأولى للدورة المعقودة يوم الاثنين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وفي غياب ترشيح للرئاسة من جانب دول أوروبا الغربية ودول أخرى، انتخب مجلس الإدارة السيدة أمل ببيل (نيجيريا)، ممثلة للمجموعة الأفريقية، رئيسة لمجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين. وتكلم ممثل البرازيل بالنيابة عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي فقال إن تلك الدول كان من المتوقع أن تسمي مرشحاً لمنصب المقرر لكنها اقترحت بدلاً من ذلك أن تقدم ترشيحاً لمنصب نائب الرئيس.
- ١٧ - وبعد ذلك انتخب مجلس الإدارة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للدورة:
- نواب الرئيس السيد سيرجي ترييلكوف (الاتحاد الروسي)
- السيد فرناندو رولانديلي (الأرجنتين)
- السيد عبد المنان خان (بنغلاديش)
- المقرر: السيد فرانز ماري (ألمانيا)

### دال - وثائق تفويض الممثلين

- ١٨ - عملاً بالفقرة ٢، من المادة ١٦، من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، قام المكتب بإخطار مجلس الإدارة في جلسته العامة السابعة المعقودة صباح الجمعة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أنه فحص وثائق التفويض المقدمة من الوفود التي حضرت الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة ووجد أنها سليمة وحسب الأصول. ووافق مجلس الإدارة، في نفس الجلسة، على تقرير المكتب بشأن وثائق التفويض.

## هاء - إقرار جدول الأعمال

١٩ - كان معروضاً على مجلس الإدارة، في جلسته العامة الأولى المعقودة يوم الاثنين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، الوثيقتان HSP/GC/24/1 و Add.1. وأقر مجلس الإدارة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين، على النحو المبين في الوثيقة HSP/GC/24/1 كما يلي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٧ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الدورة.
- ١١ - اختتام الدورة.

## واو - تنظيم العمل

٢٠ - أنشأ مجلس الإدارة، في جلسته العامة الأولى، لجنة جامعة أثناء الدورة، أحال إليها البنود ٥ و ٧ و ٨ من جدول الأعمال. وسوف ينظر المجلس في البند ٦ والمسائل الناشئة في إطار البندين ٥ و ٧ وفي بنود أخرى أثناء الجلسات العامة للمجلس.

- ٢١ - وقُسمت أعمال الجلسات العامة للأيام الثلاثة الأول من الدورة إلى جزأين: جزء رفيع المستوى، يبرز المناقشة العامة التي يشارك فيها الوزراء والممثلون الآخرون رفيعو المستوى، يُعقد في اليومين الأول والثاني، وحوار حكومات مع السلطات المحلية وسائر الشركاء في جدول أعمال الموئل بشأن الموضوع الخاص للجلسة، يُعقد في اليوم الثالث.
- ٢٢ - وأنشأ مجلس الإدارة أيضاً لجنة صياغة للنظر في مشاريع القرارات المقدمة إلى مجلس الإدارة. واتفق على أن تنظر اللجنة الجامعة في مشاريع القرارات أولاً، ثم تقدمها اللجنة الجامعة إلى لجنة الصياغة لمواصلة النظر فيها، وعقب ذلك تعرضها اللجنة الجامعة على مجلس الإدارة لكي ينظر فيها ويعتمدها في جلسة عامة.
- ٢٣ - وكان معروضاً على مجلس الإدارة، لدى النظر في بنود جدول الأعمال، الوثائق المدرجة لكل بند في شروح جدول أعمال الدورة (HSP/GC/24/1/Add.1/Rev.1).

### زاي - أعمال اللجنة الجامعة

- ٢٤ - تولى رئاسة اللجنة الجامعة التي أنشأها مجلس الإدارة في جلسته العامة الأولى السيد عبد المنان خان (بنغلاديش)، أحد نواب رئيس مجلس الإدارة الثلاثة، وتولاها في غيابه السيد سيرجي تريبيليكوف (الاتحاد الروسي) وهو أيضاً من نواب الرئيس. وعقدت اللجنة ثماني جلسات في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل. وفي الجلسة الأولى، المعقودة بعد ظهر يوم الاثنين ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ الرئيس اللجنة بأنها ستنتظر في بنود جدول الأعمال ٥ و ٧ و ٨.
- ٢٥ - واعتمدت اللجنة، في جلستها الثامنة والأخيرة المعقودة مساء يوم الجمعة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تقرير مداولاتها. وقد نجحت اللجنة في تلك الجلسات، في إحراز توافق في الآراء بشأن جميع بنود جدول الأعمال المعروضة عليها، باستثناء مشروع القرار المتعلق بالحوكمة. ويرد تقرير اللجنة الجامعة في المرفق الخامس لمحضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين<sup>(١)</sup>.

### حاء - عمل لجنة الصياغة واعتماد القرارات (بنود جدول الأعمال ٥ و ٧ و ٨)

- ٢٦ - عقدت لجنة الصياغة ست جلسات خلال هذه الدورة وتوصلت إلى توافق في الآراء حول ١٥ مشروع قرار.

(١) يعمم سرد للوقائع الكاملة للجلسات يتضمن، في جملة أمور، فصولاً عن المناقشات التي دارت في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال في الوثيقة HSP/GC/24/7.

٢٧ - وتستنسخ في المرفق الأول لهذا التقرير، وفي المرفق الأول لمحضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين، القرارات الخمسة عشرة بصورتها التي اعتمدها مجلس الإدارة في جلسته العامة الثامنة، المعقودة مساء الجمعة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

### ثالثاً - الجزء الرفيع المستوى والحوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة (البنود ٥-٧ من جدول الأعمال)

#### ألف - الجزء الرفيع المستوى

٢٨ - تناول مجلس الإدارة البنود ٥-٧ من جدول الأعمال خلال جلسته العامة الثانية التي بدأت خلالها المداولات العامة الرفيعة المستوى بشأن تلك البنود. واستمرت المداولات العامة خلال الجلستين الثالثة والرابعة يومي الاثنين والثلاثاء ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ويتضمن المرفق الثالث لمحضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين ملخصاً للمداولات العامة.

#### باء - حوار حول الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الرابعة والعشرين

٢٩ - في الجلستين العامتين الخامسة والسادسة المعقودتين يوم الأربعاء ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أجرى المجلس حواراً بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة تحت البند ٦ من جدول الأعمال. وتضمن الحوار أربع حلقات نقاش، وكان لكل حلقة نقاش مدير، وتولى رئاسة الحوار رئيس مجلس الإدارة. وشملت المناقشات التي دارت في حلقات النقاش أربعة جوانب محددة من الموضوع، وهي: اقتصادات الشكل الحضري، وتمويل التنمية الحضرية، والتمكين الاقتصادي للشباب والتمكين الاقتصادي للمرأة. ويرد ملخص للحوار في المرفق الرابع لمحضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

### رابعاً - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة (البند ٨ من جدول الأعمال)

٣٠ - نظر مجلس الإدارة في هذا البند من جدول الأعمال في جلسته العامة الثامنة المعقودة مساء الجمعة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣. واعتمد المجلس المقرر ١/٢٤ بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين، الذي استنسخ في المرفق الأول لمحضر أعمال مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين.

٣١ - وقد تقرر، بناء على توصية من المكتب، أن تعقد الدورة الخامسة والعشرون لمجلس الإدارة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بمقر موئل الأمم المتحدة في نيروبي.

#### خامساً - مسائل أخرى (البند ٩ من جدول الأعمال)

٣٢ - لم تناقش أي مسائل أخرى.

#### سادساً - اعتماد تقرير الدورة (البند ١٠ من جدول الأعمال)

٣٣ - وفي الجلسة العامة الثامنة للمجلس، المعقودة مساء الجمعة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم رئيس اللجنة الجامعة عرضاً شفويًا لمداولات اللجنة.

٣٤ - واعتمد مجلس الإدارة، تقرير الدورة، في جلسته العامة الثامنة المعقودة مساء يوم الجمعة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، على أساس المشروع الذي عمم من قبل خلال الدورة، على أن يعهد للأمانة والمقرر بمهمة وضع التقرير في صورته النهائية.

#### سابعاً - اختتام الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٥ - وعقب تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الدورة، في الساعة ٢٠/٠٠، من مساء يوم الجمعة، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

## المرفق

## المقرر والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته الرابعة والعشرين

## ألف - المقرر

| رقم المقرر | العنوان                                                                                         | تاريخ الاعتماد      | الصفحة |
|------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------|
| ١/٢٤       | جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ١١     |

## باء - القرارات

| رقم القرار | العنوان                                                                                                                        | تاريخ الاعتماد      | الصفحة |
|------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------|--------|
| ١/٢٤       | اليوم العالمي للمدن                                                                                                            | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ١١     |
| ٢/٢٤       | تعزيز عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن الخدمات الحضرية الأساسية                                                | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ١٣     |
| ٣/٢٤       | التخطيط الحضري الشامل والمستدام وبلورة مبادئ توجيهية دولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي                                       | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ١٧     |
| ٤/٢٤       | المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة                                                       | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٢٠     |
| ٥/٢٤       | متابعة التنمية المستدامة من خلال السياسات الحضرية الوطنية                                                                      | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٢٣     |
| ٦/٢٤       | دعم العمل الرامي إلى إيجاد مدن أكثر أماناً                                                                                     | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٢٦     |
| ٧/٢٤       | جعل الأحياء الفقيرة جزءاً من التاريخ: التحدي العالمي                                                                           | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٣٠     |
| ٨/٢٤       | الدعم الإقليمي في الإسكان المستدام والتنمية الحضرية. بما في ذلك المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٣٣     |
| ٩/٢٤       | استراتيجيات الإسكان الوطنية والمحلية الجامعة الرامية إلى تحقيق انتقال نوعي في الاستراتيجية العالمية للإسكان                    | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٣٥     |
| ١٠/٢٤      | التحضر والتنمية الحضرية المستدامة في خطة التنمية لما                                                                           | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | ٣٩     |

بعد عام ٢٠١٥

|    |                     |                                                                                                                              |       |
|----|---------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| ٤١ | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | تعزيز التنمية الحضرية المستدامة من خلال إيجاد فرص اقتصادية أحسن للجميع، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الشباب والبعد الجنساني     | ١١/٢٤ |
| ٤٤ | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | الشباب والتنمية الحضرية المستدامة                                                                                            | ١٢/٢٤ |
| ٤٨ | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية                                                                     | ١٣/٢٤ |
| ٥٠ | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | المساهمات في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ودعمها | ١٤/٢٤ |
| ٥٥ | ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ | الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥     | ١٥/٢٤ |



**المقرر ١/٢٤: جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية**

أقر مجلس الإدارة جدول الأعمال التالي لدورته الخامسة والعشرين:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٥ - أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بما في ذلك مسائل التنسيق.
- ٦ - حوار بشأن الموضوع الرئيسي الخاص للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٧ - برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانية مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت والترتيبات الأخرى للدورة السادسة والعشرين لمجلس الإدارة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير الدورة.
- ١١ - اختتام الدورة.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ١/٢٤: اليوم العالمي للمدن**

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى التزام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الطويل الأجل بتوفير المأوى المناسب للجميع وتنمية المستوطنات البشرية المستدامة في عالم سائر نحو التحضر، وإلى قرار مجلس الإدارة ٤/٨ المؤرخ ٨ أيار/مايو ١٩٨٥، الذي يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة، اعتباراً من عام ١٩٨٦، بأن تُسمى أول يوم اثنين من شهر تشرين الأول/أكتوبر

من كل عام، "يوم الموئل"، بغرض دعوة الحكومات وجميع شرائح المجتمع إلى إيلاء اهتمام بالغ لقضايا المستوطنات البشرية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي قررت بموجبه الجمعية تعيين أول يوم اثنين من شهر تشرين الأول/أكتوبر من كل عام اليوم العالمي للموئل،

وإذ يعترف بالاتجاه الكبير نحو التوسع الحضري في المجتمعات البشرية، وبأن المدن، بما لديها من شبكة من الروابط التي تمتد بعيداً عن حدودها ليس هذا فحسب بل وتضطلع بدور رئيسي في تنمية المناطق الريفية أيضاً، تؤدي دوراً متزايد الأهمية في تحسين البيئة التي يعيش فيها السكان ونوعيتها،

وإذ يعترف أيضاً بأن أكثر من ٥٠ في المائة من سكان العالم يعيشون الآن في المدن، وأن هذه النسبة آخذة في الزيادة، ومن ثم فإن التنمية الحضرية المستدامة أصبحت من أكثر التحديات العالمية إلحاحاً في القرن الحادي والعشرين، وأنه يتعين على الحكومات زيادة الاهتمام بالقضايا الرئيسية في مجال التوسع الحضري، ودراساتها، وبذل جهود مشتركة لبناء مدن أكثر اخضراراً وصلاحية للحياة، ومريحة، ومتجانسة ومراعية للبيئة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١)</sup>، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتزامها بتخطيط وبناء مدن ومستوطنات حضرية مستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن جميع المشاركين في المعرض العالمي لعام ٢٠١٠ في شنغهاي، الصين، والذين لديهم تطلعات مشتركة إلى تذكّر الموضوع الرئيسي "مدن أفضل، حياة أفضل" وتحديد وإحراز التقدم بشأنه في المستقبل، قد انضموا إلى الأمم المتحدة والمكتب الدولي للمعارض واللجنة المنظمة للمعرض العالمي لعام ٢٠١٠، في اعتماد إعلان شنغهاي بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الذي اقترح فيه تحديد يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم العالمي للمدن الأفضل،

وإذ يشير كذلك إلى القرار الذي اتخذته الاجتماع الحادي والخمسين بعد المائة للجمعية العامة للمكتب الدولي للمعارض في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والذي يؤيد تخصيص يوم عالمي للمدن الأفضل،

(١) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن اليوم العالمي للمدن الأفضل الذي يتناسب واتجاه المجتمعات البشرية وأهداف ومهام برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، يجب أن يحدد بطريقة ملائمة،

يقرر أن يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعين يوم ٣١ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام يوماً عالمياً للمدن، اعتباراً من عام ٢٠١٤.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ٢/٢٤: تعزيز عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن الخدمات الحضرية الأساسية**

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراره ٨/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية للجميع، والقرار اللاحق ١٢/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن التنفيذ المنسق للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتوفير سبل الحصول على الخدمات الأساسية للجميع، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بلامركزية السلطات المحلية وتعزيزها،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١٧/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن تحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال زيادة فرص الحصول بصورة متكافئة على الأراضي، والسكن، والخدمات الأساسية، والبنى التحتية، الذي يشجع فيه الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل على تحسين شبكات النقل العام، والنقل الجماعي، ووسائل النقل غير المزودة بمحركات والنقل الجماهيري وتوفير الحيز العادل للمشاة وراكبي الدراجات، بالإضافة إلى تحسين شبكات الطرق والربط بالمناطق الحضرية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ من جدول أعمال الموئل التي تُحدد نطاق الهياكل والخدمات الأساسية، وتُوصي الحكومات باتخاذ الإجراءات على المستوى الملائم،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعنونة

”المستقبل الذي نصبو إليه“<sup>(٢)</sup>، وتأكيد الالتزامات بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة، والمرافق الصحية التي ينبغي توفيرها تدريجياً للشعوب مع الاحترام الكامل للسيادة الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى الأولوية الممنوحة في الوثيقة الختامية المعنونة ”المستقبل الذي نصبو إليه“، ضمن جملة أمور، للمياه، والمرافق الصحية، والطاقة، والنقل المستدام، والمدن المستدامة والمستوطنات البشرية،

وإذ يؤكد على التصميم الواضح في الوثيقة الختامية ”المستقبل الذي نصبو إليه“ على تعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وإذ يشدد على أهمية أوجه الترابط فيما بين المسائل الرئيسية والتحديات، والحاجة إلى طريقة عمل منهجية لمعالجتها على صعيد كل المستويات ذات الصلة بغية تعزيز التماسك، والحد من التشتت والازدواجية، وزيادة الفعالية والكفاءة والشفافية، فضلاً عن ترسيخ التنسيق والتعاون،

وإذ يدرك أهمية توفير سبل الحصول على الخدمات الحضرية الأساسية على نحو كاف ومنصف كأساس للتنمية الحضرية المستدامة، ومن ثم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وإذ يدرك أيضاً ضرورة زيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة، والنظيفة، وذات التكلفة المعقولة، والمتوفرة والمتاحة بقدر كاف، والمرافق الصحية الأساسية، فضلاً عن تحسين إدارة المياه المستعملة، والصرف من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يدرك كذلك ضرورة زيادة فرص الحصول على خدمات وموارد نقل وطاقة ذات موثوقية، ومتاحة، ومجدية اقتصادياً، ومقبولة اجتماعياً، وسليمة بيئياً من أجل تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يساوره القلق لأن كفاءة الإنصاف في الحصول على خدمات الطاقة في المناطق الحضرية، ووسائل التنقل، والمياه، والمرافق الصحية، وخدمات إدارة النفايات، بالإضافة إلى سوء أحوال الصرف لا تزال تشكل تحديات رئيسية بالنسبة للعديد من الناس، وبصفة خاصة الفقراء في المناطق الحضرية في البلدان النامية،

وإذ يدرك الآثار الإيجابية للخدمات الحضرية الأساسية المتسمة بحسن الإدارة في تهيئة فرص للعمالة المحلية، وزيادة الإنتاجية الحضرية،

(٢) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ يدرك أيضاً أن استحداث منظور شامل وتعزيزه، والتخطيط المتكامل للخدمات الحضرية الأساسية يفضي إلى فوائد اقتصادية بفضل استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة، وإتاحة أوجه التآزر في تقديم الخدمات الحضرية الأساسية، وزيادة الإنتاجية، وتقليل النفقات، ومن ثم يفضي إلى زيادة رفاه البشر، والنمو الاقتصادي، وخلق الوظائف، والبيئة المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي حددت فيه الجمعية عام ٢٠١٢ كسنة دولية للطاقة المستدامة للجميع، وإذ يضع في الاعتبار المبادرة اللاحقة للأمين العام للأمم المتحدة بشأن "الطاقة المستدامة للجميع"،

وإذ يدرك أن النقل هو عنصر أساسي للتنمية المستدامة كما هو منصوص عليه في "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ يدرك خطة العمل الخمسية للأمين العام للأمم المتحدة التي تمنح الأولوية للنقل الحضري،

١ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى أن يوسع تدريجياً نطاق الصندوق الاستثماري للمياه والمرافق الصحية، وأن يعيد تسميته ليصبح "الصندوق الاستثماري للخدمات الحضرية الأساسية" من أجل زيادة خدمة الموقع، دعماً لتنفيذ برنامج عمل البرنامج، ومكوناته المختلفة، مثل التشريعات الحضرية، والأراضي والحوكمة، والإسكان والنهوض بالأحياء الفقيرة، والخدمات الأساسية، بما في ذلك الحلول المستدامة في مجالات المياه والمرافق الصحية، والطاقة، والتنقل، وإدارة النفايات، والصرف؛

٢ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يكفل التزام الصندوق الاستثماري للخدمات الحضرية الأساسية باستخدام الأرصدة القطاعية المرصودة على النحو المنصوص عليه، مع السماح بتمويل الحلول المتكاملة في مجال الخدمات الحضرية الأساسية؛

٣ - يدعو الحكومات والشركاء الآخرين في التنمية إلى دعم الصندوق الاستثماري للخدمات الحضرية الأساسية؛

٤ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى مواصلة الجهود في مجال المياه والمرافق الصحية في المناطق الحضرية، مع التركيز بقدر أكبر على الفقراء في المستوطنات غير الرسمية؛

٥ - يدعو أيضاً برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى مواصلة تقديم الدعم الملائم للمبادرات والأطر الإقليمية الخاصة بالخدمات الحضرية الأساسية الذي يمكن أن يكمل وييسر تنفيذ عمل البرنامج في مجال الخدمات الحضرية الأساسية على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛

٦ - يدعو الدول الأعضاء إلى تضافر الجهود ليصبح حصول الجميع على خدمات الطاقة المستدامة أولوية؛

٧ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى زيادة فرص الحصول على الطاقة المستدامة، لا سيما بالنسبة للفقراء، بما في ذلك عن طريق الخيارات اللامركزية لتوليد الطاقة المتجددة؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء إلى إيلاء الاهتمام الواجب إلى الوقاية من مخاطر الفيضانات المتزايدة، بما في ذلك تخطيط وحماية المرافق، مثل نظم الصرف المستدامة بغية زيادة قدرة المستوطنات على مواجهة الكوارث، وكفالة الحماية من الآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الفيضانات والأمطار بسبب هبوب العواصف؛

٩ - ويدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها لتحسين التنقل في المناطق الحضرية من أجل كفالة سبل الحصول على السلع والخدمات، والحد من حوادث الحركة، وتلوث الهواء عن طريق التخطيط الحضري السليم، وتحسين وسائل النقل العام، ومرافق النقل بوسائل غير مزودة بمحركات، مثل المشي وركوب الدراجات؛

١٠ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى تعزيز حلول التنقل المستدام في المستوطنات البشرية وبصفة خاصة في المدن عن طريق شبكات نقل جماعي ونقل عام، وهياكل أساسية ملائمة للفقراء تكون معقولة التكلفة، وملائمة ومأمونة؛

١١ - يدعو كذلك المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى زيادة الوعي بشأن الطاقة الحضرية، والتنقل، والصرف، وإدارة النفايات بوصفها عناصر إضافية رئيسية من عناصر الخدمات الحضرية الأساسية؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال المؤهل، والمستفيدين من الصندوق الاستئماني للخدمات الأساسية الحضرية إلى الاستفادة بقدر كامل من المبادئ التوجيهية الخاصة بتوفير سبل الحصول على الخدمات الحضرية الأساسية للجميع؛

١٣ - يدعو المدير التنفيذي إلى إدراج معايير لتعزيز التخطيط المتكامل في تقييم كل البرامج والمشاريع المدرجة في إطار الصندوق الاستئماني؛

١٤ - يدعو أيضاً المدير التنفيذي والدول الأعضاء إلى تعزيز النهج المتعددة القطاعات والمشاركة فيما بين المنظمات، بهدف زيادة تماسك السياسات، وتعزيز القدرات المؤسسية، والتركيز على الفقراء في المناطق الحضرية وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بحصول الجميع على الخدمات الأساسية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بالامركزية السلطات المحلية وتعزيزها؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير لمجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، وطرائق التشغيل التي أختيرت للصندوق الاستئماني وأداء الصندوق.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ٣/٢٤: التخطيط الحضري الشامل والمستدام وبلورة مبادئ توجيهية دولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي**

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧ الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يؤكد أنه نظراً لعملية التوسع الحضري السريعة الحالية، فإن وضع وتعزيز بنية تحتية وخدمات أساسية كافية فضلاً عن التخطيط والتصميم الحضريين الفعالين يكتسبان أعلى قدر من الأهمية لإقامة مدن جامعة اجتماعياً وتمتع بالرخاء اقتصادياً وتتسم بالكفاءة في استخدام الطاقة وتعظم منافع تكتل الاقتصادات والتقليل إلى أدنى حد من الطلب على التنقل الحضري والنقل وتوفير الظروف الضرورية لإيجاد فرص العمل والنمو الاقتصادي الحضري،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٣)</sup>، ويؤكد من جديد التزامه بالترويج لنهج متكامل إزاء التخطيط وإقامة مدن مستدامة ومستوطنات حضرية، بما في ذلك من خلال تدعيم السلطات المحلية وزيادة الوعي العام وتعزيز مشاركة سكان الحضر، بما في ذلك الفقراء في صنع القرار،

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره تقرير المدير التنفيذي الذي قدمه إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين،<sup>(٤)</sup> بشأن التنفيذ المنسق للمبادئ التوجيهية للحصول على الخدمات الأساسية للجميع، والمبادئ التوجيهية للامركزية وتعزيز السلطات المحلية وتوصيته بوضع مبادئ توجيهية تكميلية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي توجهاً لتيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية الحالية من خلال توفير وثيقة مرجعية للتخطيط المشترك بين القطاعات والمتعدد المستويات،

وإذ يشير إلى إعلان مؤتمر فانكوفر العالمي لخبراء التخطيط لعام ٢٠٠٦،<sup>(٥)</sup> استناداً إلى المبادئ التالية: الترويج للتنمية المستدامة، وتحقيق التخطيط المتكامل، والخطط المتكاملة المزودة بالميزانيات، وخطّة مع الشركاء وأصحاب المصلحة، وتحقيق مبدأ تفريع السلطات، وتعزيز استجابة الأسواق، وضمان الحصول على الأراضي، ووضع أدوات تخطيط مناسبة وأن تكون نصيرة للفقراء وجامعة وتعترف بالتنوع الثقافي،

وإذ يشير أيضاً إلى المؤتمر الدولي المعني بالتخطيط الحضري الجامع الذي عقد في نيودلهي يومي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٣، حيث أشير إلى أن المدن في البلدان النامية قد تطورت إلى حد كبير بطريقة غير مخططة حيث أن الاستجابات المدفوعة بعوامل السوق فيما يتعلق بالأراضي الحضرية لم تنظم نفسها تلقائياً،

وإذ يسلم بالتحديات الناشئة عن التوسع الحضري السيئ التخطيط والإدارة من حيث الفقر والحرمان الحضريين بجانب حقيقة أنه يتعين على التخطيط الحضري أن يستجيب بصورة جذرية لحقائق التوسع الحضري، والعمليات الاقتصادية الحافلة بالصعوبات وتحديات التنمية المعتمدة على الطلب،

وإذ يسلم أيضاً بأن هناك نسبة كبيرة من سكان الحضر تقع أماكنها وأنشطتها المعيشية فضلاً عن أماكن العيش والعمل خارج نطاق النظم الحالية للتخطيط الرسمي والنمو الحضري المستدام وأن إدراج الفقراء، في هذا السياق، في عملية التخطيط الرسمي يعتبر أمراً بالغ الأهمية،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى تنسيق سياسات التخطيط على مختلف مستويات الأقاليم لدعم نظم المدن،

(٤) HSP/GC/24/2/Add.8.

(٥) متاح على العنوان: [www.globalplannersnetwork.org/pdf/06declarationenglish.pdf](http://www.globalplannersnetwork.org/pdf/06declarationenglish.pdf).



وإذ يشير إلى الأولوية التي أسندتها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للتخطيط الحضري باعتباره أحد الأهداف الرئيسية لإطاره الاستراتيجي وخطة عمله،

١ - يبحث برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على الترويج للتخطيط المسؤول في الدول الأعضاء من خلال بناء القدرات واستشارة الوعي مع الحكومات المحلية ومشاركة السكان مع التركيز على فقراء الحضر لإقامة مدن تتمتع بحظ أوفر من الصحة والاستدامة؛

٢ - يشجع الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة الموجهة نحو السكان والنهج الشاملة من خلال إشراك الحكومات المحلية والسكان وخاصة فقراء الحضر في إعداد وتنفيذ خطط المدن والترويج للحصول العادل على الفرص، والبنى التحتية والخدمات التي توفرها المناطق الحضرية والمحلية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء والشركاء في جدول أعمال الموئل الى تحقيق إصلاح تدريجي في الأطر التنظيمية والمؤسسية للتخطيط الحضري، والاعتراف بفقراء الحضر كأصحاب مصلحة، وتشجيع إقامة شراكات استراتيجية مع الحكومات المحلية في عمليات التخطيط الحضري؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الشروع، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، في بلورة مبادئ توجيهية دولية بشأن التخطيط الحضري والإقليمي توفر إطاراً عالمياً لتحسين السياسات والخطط والتصميم لإقامة مدن ومناطق مترابطة وجامعة اجتماعياً ومستدامة وأفضل تكاملاً واتصالاً، وتقديم مشروع المبادئ التوجيهية لمجلس الإدارة خلال دورته الخامسة والعشرين للموافقة عليه؛

٥ - يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على التعاون مع الدول الأعضاء وشركاء جدول أعمال الموئل في بلورة مجموعة من المبادئ العالمية المتفق عليها للتخطيط الحضري الإقليمي على مستوى المدينة وخاصة فيما يتعلق بالتوسعات المخططة للمدن على المستويات الإقليمية والوطنية وخاصة فيما يتعلق بالسياسات الحضرية الوطنية؛

٦ - يشجع أيضاً برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على التعاون مع الدول الأعضاء وشركاء جدول أعمال الموئل على بلورة هذه المبادئ في إطار اللامركزية الذي توفره المبادئ التوجيهية الدولية بشأن اللامركزية والحصول على الخدمات الأساسية للجميع؛

٧- يشجع كذلك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالتعاون مع الدول الأعضاء وشركاء جدول أعمال الموئل على بلورة مجموعة من التوصيات للحكومات المركزية والسلطات المحلية والمجتمع المدني والخبراء فضلاً عن أصحاب المصلحة المعنيين لتحسين التخطيط الحضري والإقليمي؛

٨- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية التشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن صياغة مبادئ توجيهية دولية عن التخطيط الحضري والإقليمي للانخراط في عملية استشارية شاملة مع المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والحكومات الوطنية والاتحادات الدولية والسلطات المحلية، بما في ذلك المدن المتحدة والحكومات المحلية وجميع منظمات الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والاتحادات المهنية الدولية وأعضاء المنتدى المهني للموئل، بما في ذلك الجمعية الدولية لمخططي المدن والمناطق الإقليمية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين لتوفير الاستشارة لعملية الصياغة بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من مختلف السياقات والمستويات؛

٩- يدعو الحكومات وغيرها من شركاء جدول أعمال الموئل لتوفير الدعم التقني والمالي لعملية بلورة المبادئ التوجيهية واستضافة المشروعات الميدانية ذات الصلة؛

١٠- يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على استخدام الاجتماعات الإقليمية والدولية المقررة بالفعل بشأن التنمية الحضرية في وضعه لخريطة طريق صوب المبادئ التوجيهية؛

١١- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

القرار ٤/٢٤: المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة للمساهمة في التنمية الحضرية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وبرنامج العمل، والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، ويضطلع كلاهما على حد سواء بولاية واضحة من أجل دعم الإدماج المنتظم للمنظور الجنساني في جميع أعمال برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى قراراته ١١/١٧ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن دور المرأة في تنمية المستوطنات البشرية وفي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، و ١٦/١٩ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن دور المرأة وحقوقها في تنمية المستوطنات البشرية، والنهوض بالأحياء الفقيرة، و ٧/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن المساواة بين الجنسين في تنمية المستوطنات البشرية، و ٢/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، و ٩/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن حقوق المرأة في الأرض والملكية والحصول على التمويل، و ٧/٢٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بشأن برنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه بالقرار ١/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، مع التشديد على ضرورة أن يعمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بصورة منهجية على إدماج المنظور الجنساني في جميع أعماله، بما في ذلك عن طريق إنشاء الفريق الاستشاري المعني بقضايا المساواة بين الجنسين من أجل تحقيق تعميم مراعاة المنظور الجنساني بكفاءة وفعالية،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٢٤/٢٠١٢ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، بشأن تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة الذي طلب فيه المجلس من منظومة الأمم المتحدة مواصلة عملها التعاوني لتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مواصلة مواءمة برجة المساواة بين الجنسين مع الأولويات الوطنية؛ وضمان قيام الكيانات داخل منظومة الأمم المتحدة بتخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لبرجة المساواة بين الجنسين على المستوى القطري؛ وتعزيز تنسيق الأنشطة التنفيذية المراعية للمنظور الجنساني؛ وتعزيز استخدام آليات المساءلة، بما في ذلك على الصعيد القطري؛ وتوفير الدراية الفنية للمساواة بين الجنسين على مستوى تخطيط البرامج وتنفيذها؛ والعمل على تنمية القدرات بصورة مستمرة في هذا المجال؛ وتعزيز استخدام وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر في العمل البرنامجي، وفي قياس التقدم المحرز والأثر المتحقق،

وإذ يؤكّد من جديد أن استمرار أوجه عدم المساواة المتصلة بنوع الجنس، وافتقار المرأة إلى التمكين في المستوطنات البشرية، كما يشهد بذلك عدم تكافؤ فرص الحصول على الأرض، والحقوق في الملكية وغيرها من الأصول الاقتصادية والمالية، وضمان الحيازة، والسكن اللائق، والهياكل الأساسية الضرورية، والخدمات الأساسية؛ بالإضافة إلى تفاقم

الوضع بسبب هشاشة وضع النساء والفتيات وما يتعرضن له من انعدام السلامة والأمن في المناطق الحضرية، وعدم المساواة في المشاركة في تصريف الشؤون الإدارية الحضرية، تشكل تحديات أمام تحقيق التنمية الحضرية المستدامة،

وإذ يشيد ببرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لما أنجزه من عمل في سبيل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في إطار سياساته وبرامجه ومشاريعه، مع ملاحظة أنه على نحو ما ورد في العديد من الوثائق، بما فيها التقييم الشامل لعام ٢٠١١ الخاص بتعميم مراعاة المنظور الجنساني لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(٦)</sup>، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي ينبغي إنجازه،

وإذ يؤكّد من جديد على أهمية التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وكيان الأمم المتحدة المعني بقضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بشأن العمل في مجال المساواة بين الجنسين، وتعزيز التنمية الحضرية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني،

وإذ يقر، نظراً إلى الحاجة الماسة للقضاء على العنف ضد المرأة في المجالات الحضرية الخاصة والعامة، بأن الحقوق المكتسبة للمرأة في المواطنة تتطلب قيادة نسائية ومشاركة في تصريف شؤون الإدارة الحضرية، والتخطيط الحضري، بما في ذلك تصميم مجالات حضرية عامة، واستثمارات في الهياكل الأساسية العامة، وتحسين الأمن والعدالة من أجل كفالة سلامة المجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، ومشاركتهم النشطة في المتدييات الدولية الهامة، مثل الأحداث الثلاثة الرئيسية التي تناولت موضوع "القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ومنعه"، والتي نظمت على هامش دورة لجنة وضع المرأة التي اختتمت أعمالها مؤخراً،

١- يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز ودعم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بتنفيذ الاستراتيجية الجنسانية التي تتألف من شقين، يتمثل الأول في تعميم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق العمل المعياري والبرامج التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في كل مجالات التركيز الرئيسية؛ والثاني، في إعداد السياسات والبرامج الضرورية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٢- يحث المدير التنفيذي على إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني، بما فيها شبكات القيادات النسائية في الحكومات المحلية، والقطاع الخاص، ووسائل الإعلام،

(٦) تقييم تعميم المنظور الجنساني لمؤئل الأمم المتحدة، وحدة الرصد والتقييم، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، نيروبي، ٢٠١١.

والمنظمات الشعبية، والمنظمات النسائية الأهلية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن الخبراء، مع الاستفادة من خبراتهم القيادية ومعرفتهم في مجال التنمية الحضرية المستدامة والمراعية للمنظور الجنساني؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي الاستفادة على الوجه الأمثل من الفريق الاستشاري المعني بقضايا المساواة بين الجنسين بالاستعانة بإرشاداته فيما يتعلق بالتعميم الشامل لمراعاة المنظور الجنساني في المنظمة، والإدماج الفعال للسياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في إطار تنفيذ الخطة الاستراتيجية، وبرنامج العمل؛

٤- يحث المدير التنفيذي على مواصلة سياسات وخطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في الشؤون الجنسانية مع خطة العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٥- يدعو الحكومات الوطنية والمحلية إلى وضع سياساتها وبرامجها وتعزيزها من أجل توفير الدعم بفعالية، وجمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر، ونشر المعلومات عن زيادة تمثيل المرأة في الحكومات المحلية، والمساهمة الاقتصادية للمرأة في ازدهار المدن؛ ومعالجة أسباب وعواقب وآثار كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات<sup>(٧)</sup> والقضاء على كل أشكال هذا العنف عن طريق التدابير الوقائية، مع إيلاء اهتمام خاص لسلامة النساء والفتيات في المجالات الخاصة والعامة على نحو ما هو مبين في برنامج المدن الأكثر أمناً، وعلى النحو الذي عززته الشبكة العالمية للمدن الأكثر أمناً؛

٦- يطلب إلى المدير التنفيذي تخصيص موارد كافية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج المنظمة وأنشطتها.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ٥/٢٤: متابعة التنمية المستدامة من خلال السياسات الحضرية الوطنية**

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٦٣ الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الذي دعت فيه الجمعية الحكومات في الفقرة ٣ إلى تشجيع مبادئ وممارسات

(٧) انظر الاستنتاجات التي تم الاتفاق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة بشأن وضع المرأة ٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣.

التوسع الحضري المستدام وتعزيز دور ومساهمة سلطاتها المحلية المعنية في تطبيق تلك المبادئ والممارسات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٥/٦٥ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي دعت الجمعية العامة بمقتضاه إلى نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية المعنية باللامركزية والحصول على الخدمات الأساسية للجميع التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في قراره ٣/٢١ الصادر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٨/٢٢ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الإدارة ١٧/٢٣ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي يشجع فيه المجلس الحكومات والشركاء في جدول أعمال المؤئل على النظر بجدية في الحاجة إلى زيادة الكثافة الحضرية من خلال تكثيف استخدام الأراضي كجزء من تحسين التخطيط الحضري توجهاً لتعزيز أنماط التنمية التي تكفل الإسكان للجميع وتزيد من فرص توفير العمل والحد من الزحف الحضري غير المخطط فضلاً عن الحد من تكاليف الاستثمار في البنى التحتية، والتأثير الإيكولوجي للمراكز الحضرية والطلب على النقل واستخدام الطاقة، والتغلب على تزايد الانقسام الاجتماعي والتشتت المكاني وما ينجم عن ذلك من الأنماط التي تنقصها الكفاءة في استخدام الأراضي،

وإذ يسلم بالفقرة ٢٢٦ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٨)</sup>، بشأن اعتماد إطار عالمي لمدة عشر سنوات للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، بما في ذلك برنامجه بشأن المباني والتشييد المستدامة والحاجة إلى بنية تحتية حضرية داعمة لأنماط الحياة المستدامة،

وإذ يحيط علماً بإعلان نيروبي الصادر عن الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية الذي اعتمد في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، والذي التزم بمقتضاه الوزراء الأفريقيون المسؤولون عن الإسكان والتنمية الوطنية بعدة أمور من بينها تدعيم ووضع سياسات حضرية وطنية تحويلية واعتماد استراتيجيات لتحقيق تنمية حضرية أكثر ذكاءً واستدامة من خلال إعادة تشكيل الحيز المكاني، والبنية التحتية والتدفقات في تنمية حضرية جديدة وإعادة تأهيل المدن القائمة مما يسفر عن مدن مترابطة ومختلطة

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

الاستخدام وذات تنمية أعلى كثافة ويمكن المشي فيها واستخدام للدراجات وموجهة نحو التحول،

وإذ يضع في اعتباره التقرير المرحلي للمدير التنفيذي المقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الرابعة والعشرين بشأن التنفيذ المتسق للمبادئ التوجيهية المعنية بالحصول على الخدمات الأساسية للجميع، والمبادئ التوجيهية بشأن اللامركزية وتعزيز السلطات المحلية وتوصيته بوضع مبادئ توجيهية تكميلية عن التخطيط الحضري والإقليمي من أجل تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية الحالية من خلال توفير وثيقة مرجعية للتخطيط المشترك بين القطاعات والمتعدد المستويات<sup>(٩)</sup>،

وإذ يشير إلى هدف مجال التركيز رقم ٢ المعني بالتخطيط والتصميم الحضريين للخطوة الاستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، المتمثل في تحسين السياسات والخطط والتصميمات المتعلقة بقيام مدن متراصة بدرجة أكبر وجامعة من الناحية الاجتماعية والأفضل تكاملاً واتصالاً، تعزز التنمية الوطنية المستدامة، وتتكيف مع تغير المناخ على مستوى المدينة والمستويات الإقليمية والوطنية،

١ - يشجع الحكومات على الشروع في عمليات لاستعراض وتعزيز ووضع السياسات الحضرية الوطنية حسب مقتضى الحال باعتبار ذلك استراتيجية رئيسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية ولتعظيم المنافع القطرية والمحلية للتوسع الحضري مع العمل في نفس الوقت على تخفيف العوامل الخارجية المعاكسة المحتملة وباعتبارها آلية تنسيق فيما بين مختلف القطاعات والوزارات؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين إطاراً توجيهياً عاماً للتنمية وحيثما يكون ملائماً سياسات حضرية قطرية تستند إلى خبرات دولية جيدة ولمواصلة دعم الدول الأعضاء لدى وضع وتحسين سياساتها الحضرية؛

٣ - يدعو الدول الأعضاء إلى تيسير العمليات التشاركية ومشاركة أصحاب المصلحة على نطاق واسع، بما في ذلك السلطات المحلية ورابطاتها ولدى رسم وتعديل وتنفيذ السياسات الحضرية الوطنية وحيثما يكون ملائماً وعلى وجه الخصوص من خلال المنتديات الحضرية الوطنية، وكوسيلة كذلك للإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث للإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)؛

(٩) HSP/GC/24/2/Add.8.

٤ - يشجع الحكومات والشركاء في جدول أعمال الموئل على استخدام منهجيات التوسع المخطط للمدن لتوجيه عملية التنمية المستدامة للمدن التي تواجه نمواً حضرياً سريعاً، وتفادي انتشار الأحياء الفقيرة، وتعزيز فرص الحصول على الخدمات الوطنية الأساسية ودعم الإسكان الشامل وتعزيز فرص العمل وزيادة بيئة العيش المأمونة والصحية؛

٥ - يدعو المدير التنفيذي إلى إقامة شراكات استراتيجية صوب تعزيز مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تنفيذ إطار البرامج لعشر سنوات بشأن أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، بما في ذلك برنامجه عن المباني والتشييد المستدامة فضلاً عن النظر في كيفية الترويج للبنية التحتية الحضرية الداعمة لأنماط الحياة المستدامة من خلال الأطر المكانية الوطنية، بما في ذلك الصلات بين المناطق الوطنية والريفية؛

٦ - يدعو المجتمع الدولي والمؤسسات المالية إلى الإسهام في توفير الموارد المالية الكافية في مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لتمكين برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تعبئة الاستثمارات العامة ورأس المال الخاص لتحقيق التنمية الحضرية المستدامة من خلال تنفيذ السياسات الوطنية القطرية وتوسعات المدن المخططة؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

### القرار ٦/٢٤: دعم العمل الرامي إلى إيجاد مدن أكثر أماناً

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى القرار ١٤/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن التنمية الحضرية المستدامة من خلال سياسات من أجل مدن أكثر أماناً ومنع الجريمة في المناطق الحضرية، وإذ يقرّ بتنفيذه وبالمشاركة المتنامية من السلطات المحلية عن طريق الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً،

وإذ يسترشد بقواعد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية، على النحو الموضح في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥،



وإذ يعرب عن اقتناعه بأن منع الجريمة في المناطق الحضرية يمثل أحد العناصر الأساسية لجهود التنمية الحضرية المستدامة، وإذ يعترف بالصلة المباشرة للسلامة الحضرية بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ يرحب بالمناقشة المواضيعية بشأن الجريمة والعنف وانعدام الأمن باعتبارها تشكل تهديداً للتنمية، التي أجرتها الجمعية العامة خلال دورتها السادسة والستين المعقودة في نيويورك بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ يؤكّد أن إحدى الوسائل الأكثر فعالية لتلبية احتياجات الدول الأعضاء في هذا المجال تتضمن كلاً من الأنشطة المعيارية والتنفيذية، مثل وضع المعايير والأدوات وتعميمها، والخدمات الاستشارية، وبرامج التدريب، ونشر وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة على الصعد الإقليمية والوطنية والمحلية،

وإذ يعرب عن تقديره للشراكات التي أقامها برنامج المدن الأكثر أماناً التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية داخل منظومة الأمم المتحدة مع وكالات مثل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة، بهدف إدراج نهج المدن الأكثر أماناً في برامجها، عملاً بالولايات الموكلة إليها، وإذ يرحب بالنتائج الإيجابية لهذه الشراكات في الاستفادة من المعارف والموارد بغية الارتقاء بالتنفيذ الميداني لبرنامج المدن الأكثر أماناً،

وإذ يعترف، رغم ذلك، باستمرار التحديات المرتبطة بتوليد موارد مالية كافية لتنفيذ النهج المتعددة القطاعات والوقائية على مستوى المدن لتحقيق تعزيز السلامة الحضرية،

وإذ يعترف بالدعوة التي أطلقها العمد وأصحاب المصلحة الآخرين خلال الدورة السادسة للمنتدى الحضري العالمي الذي عقد في نابولي كجزء من الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً، لتكثيف الجهود الرامية إلى تدعيم سلامة نهج المدن الأكثر أماناً بوسائل التعاون الدولي والمبادئ التوجيهية على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً وآليات التمويل للمدن الأكثر أماناً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الختامي للاجتماع الأول للجنة التوجيهية للشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً، بشأن الإجراءات المتخذة من أجل تعزيز دور السلطات المحلية في جعل المدن أكثر أماناً،

١- يؤكد من جديد الأهمية الممنوحة لبناء القدرات والتعاون التقني والخدمات الاستشارية باعتبارها وسائل يستخدمها برنامج المدن الأكثر أماناً للاستجابة لاحتياجات البلدان وللمساهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مواجهة تزايد الجريمة والعنف في كثير من المدن، وللمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهداف منع الجريمة في المناطق الحضرية، والحد من مكامن الضعف في المدن إزاء الجريمة، وتحسين التصدي للإجرام الحضري، وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، وتمشياً مع قرار مجلس الإدارة ١٤/٢٣؛

٢- يشدد على أهمية الاستمرار في تعزيز الأنشطة المعيارية والتنفيذية لبرنامج المدن الأكثر أماناً، ولا سيما في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، كي يتمكن من تلبية احتياجات الدول الأعضاء، بناء على طلبها، للدعم في مجال منع الجريمة في المناطق الحضرية وتعزيز السلامة الحضرية عن طريق استحداث المعايير والأدوات، والاضطلاع بالخدمات الاستشارية وبرامج التدريب، ونشر المعلومات وتبادلها بسبل عدة، تشمل تعزيز الدراسات الميدانية والبحوث على الصعيدين الوطني والمحلي؛

٣- يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى الإسراع في التنفيذ الفعال لبرنامج المدن الأكثر أماناً، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٤- يرحب بإنشاء الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً ودعمها من خلال برنامج المدن الأكثر أماناً؛

٥- يشجع الحكومات وأصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين على النظر في صياغة أهداف وغايات تُعزز دور المدن والتنمية الحضرية في منع العنف والجريمة، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات؛

٦- يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى مواصلة عمله لمنع العنف والجريمة في المناطق الحضرية وتعزيز السلامة الحضرية، عن طريق تنفيذ قرار مجلس الإدارة ١٤/٢٣، ولا سيما دعوته لوضع مبادئ توجيهية على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن المدن الأكثر أماناً، وإطار تعاوني مشترك بين الوكالات لمدن أكثر أماناً، دون الإخلال بالولايات الخاصة بكل كيان، وبالاتساق الكامل للقواعد والأنظمة المالية؛

٧- يدعو جميع المنظمات الدولية والحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة إلى مواصلة التعاون مع برنامج المدن الأكثر أماناً دعماً لأنشطته المعيارية والتنفيذية، كجزء من الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً؛

٨ - يشدد على أهمية تبادل أفضل الممارسات بين المدن والسلطات المحلية، وفي هذا الصدد، يدعو لاستحداث مرصد للسلامة الحضرية يتولى قياس نتائج جهود الوقاية على المستوى المحلي من أجل تسهيل استعراض الأقران للجهود التي تبذلها المدن والسلطات المحلية الرامية لتعزيز استراتيجيات منع الجريمة والسلامة الحضرية؛

٩ - يدعو لرصد وقياس برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المساهمة في جهود منع الجريمة والعنف على مستوى المدينة والسلطة المحلية؛

١٠ - يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إنشاء فرقة عاملية مشتركة بين الوكالات لاستعراض وتقديم مقترحات لاستكمال المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة لعام ١٩٩٥، والمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة لعام ٢٠٠٢. ويتعين على الفرقة العاملة أن تنظر أيضاً في التوصيات التي تقدمها السلطات المحلية وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد، وخاصة الشبكة العالمية المعنية بالمدن الأكثر أماناً؛

١١ - يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يشرع في عملية مشاورات بشأن إنشاء آلية تمويل على نطاق منظومة الأمم المتحدة تضم جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، في استجابة للدعوة الصادرة عن المدن والحكومات المحلية لتحفيز مبادرات السلامة الحضرية، آخذاً في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري مرة كل أربع سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يقدم تقريراً عن نتائج عملية التشاور إلى لجنة الممثلين الدائمين كل ستة أشهر؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء، والشركاء الإنمائيين وغيرهم من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، والجهات المانحة الأخرى إلى إن يوفروا، بالقدر الممكن، الموارد التقنية والبشرية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من أجل دعم تنفيذ هذا القرار؛

١٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم هذا القرار إلى لجنة السياسات التابعة للأمين العام، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين بالتقدم المحرز في تنفيذه.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

## القرار ٧/٢٤: جعل الأحياء الفقيرة جزءاً من التاريخ: التحدي العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المؤتمر الدولي المعني بموضوع "جعل الأحياء الفقيرة جزءاً من التاريخ: التحدي العالمي لعام ٢٠٢٠"، الذي عُقد في الرباط، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لاستعراض ومشاطرة التقدم المحرز بشأن تحسين الظروف المعيشية لسكان الأحياء الفقيرة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، واستنباط استراتيجية لمدن جامعة، ومستدامة، ومزدهرة،

وإذ يؤكد على التزام البلدان المشاركة في مؤتمر الرباط بتعزيز التنمية الحضرية المستدامة، وإذ يشير إلى مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية في عام ٢٠٠٠، واعتماد إعلان الأمم المتحدة للألفية، والأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى إعلان إسطنبول بشأن المستوطنات البشرية<sup>(١٠)</sup>، الصادر في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، والذي اعتمد الهدف العالمي لكفالة المأوى اللائق للجميع،

وإذ يشير إلى الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية وخصوصاً إلى الغاية ٧-دال بشأن تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون شخص على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠، والسعي إلى الاستفادة من ذلك،

وإذ يحيط علماً بإعلان الرباط الذي التزم فيه المشاركون بتقديم الدعم عن طريق الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، لوضع هدف عالمي يرمي إلى خفض نسبة سكان الأحياء الفقيرة إلى النصف،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الإدارة ١٦/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن وضع استراتيجية عالمية للإسكان، و٩/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن الاستراتيجيات والأطر العالمية والوطنية لتحسين حياة سكان الأحياء الفقيرة على نحو يتجاوز الغاية من الأهداف الإنمائية للألفية،

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 97. IV. 6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ يقر بأن تعريف الأسرة المعيشية في حي فقير هو مجموعة من الأفراد الذين يعيشون تحت سقف واحد ويفتقرون إلى عنصر واحد أو أكثر من العناصر التالية: الحصول على مياه الشرب، والحصول على المرافق الصحية الملائمة، وعدم ضمان الحيازة، وعدم كفاية مساحة المسكن واستدامة السكن،

وإذ يلاحظ طابع اللارجعة في التنمية الحضرية وإمكاناتها في مجال تعزيز التنمية البشرية والحد من الفقر، وأهمية تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها، للحد من التعرض للضرر المادي والاجتماعي والاقتصادي لسكان هذه الأحياء، وتعزيز رأس المال الاجتماعي في مجتمعاتهم المحلية،

وإذ يدرك الحاجة إلى تعزيز الاستراتيجيات الجامعة الرامية إلى تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوء أحياء فقيرة جديدة على نحو يتجاوز مجرد إجراء تحسينات مادية وبيئية، وضمان إدماج الأحياء الفقيرة في الأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمدن بهدف الحد من الفقر وعدم المساواة في المناطق الحضرية،

وإذ يشدد على أنه يجب اتخاذ إجراءات جديدة وإضافية على كل المستويات، مع مراعاة التباين الكبير في ظروف الأحياء الفقيرة والإسكان على نطاق العالم،

وإذ يلاحظ مع التقدير مبادرة المغرب الرامية إلى تقديم المشورة السياساتية والتقنية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجالي الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة كجزء من الاستراتيجية العالمية للإسكان،

١- يدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ المبادئ العالمية لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها، مثل حظر حالات الإخلاء غير المشروع، وتمكين المرأة والشباب، وتيسير الأعمال الرامية إلى تحسين الأحياء الفقيرة بكلفة معقولة، وتسهيلها، وضمان المشاركة العامة بغض النظر عن العرق، أو نوع الجنس، أو الإلتواء الديني، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي، وتعزيز المساواة والشفافية على نطاق كل البرامج؛

٢- يشجع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية وضع وتنفيذ وتعزيز سياسات حضرية جامعة، وتشريعات، واستراتيجيات إسكانية تكفل أطر مؤسسية كفوءة، وآليات لتحقيق اللامركزية، وتعزيز السلطات المحلية على نحو يكفل استخدامات وأنواع حيازة مختلطة للأراضي، لتعزيز التنمية المحلية والنهوض على نحو تشاركي ومستدام بالأحياء الفقيرة ومنع نشوئها؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق طرائق تخطيط حضري أكثر منهجية، بما في ذلك العمليات التشاركية الملائمة لمقتضيات المعايير الإضافية للتنمية الحضرية، وأنماط تنمية حضرية مترابطة، وأفضل تكاملاً وترابطاً؛

٤- يدعو الدول الأعضاء أيضاً إلى زيادة الموارد المالية والبشرية المخصصة لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، ومنع نشوئها، ووضع استراتيجيات تمويل لحشد الإعانات العامة، وتوليد الدخل عن طريق عمليات تنظيم الأراضي وإعادة توزيعها بغية وضع خطط استثمار في مجالي الهياكل الأساسية والخدمات؛

٥- يدعو الدول الأعضاء كذلك إلى تعزيز السياسات الإسكانية التي تشمل النهج المستدامة لاستخدام الطاقة على نحو كفوء في المساكن والمستوطنات البشرية، مع مراعاة البيئة، واستخدام التقنيات والمواد الابتكارية؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء أو تعزيز كيانات وطنية أو محلية، مثل المنتديات الحضرية، أو اللجان الوطنية للموئل بغية تيسير الحوار المتعدد القطاعات مع مجموعة كبيرة من أصحاب المصلحة، كوسيلة من وسائل التحضير لمؤتمر الموئل الثالث؛

٧- يسلم بدور المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وفي هذا الصدد يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على تعزيز التنسيق مع مكتب المقررة الخاصة؛

٨- يدعو الدول الأعضاء إلى تحديد وتعزيز نظم وطنية جديدة للرصد، وأهداف وطنية لخفض نسبة سكان الأحياء الفقيرة إلى النصف، مع مراعاة الخبرات المكتسبة حتى الآن في مجال السعي لتحسين الأحوال المعيشية لسكان الأحياء الفقيرة؛

٩- يطلب إلى الدول الأعضاء، في سياق بلوغ الهدف المذكور آنفاً، وضع سلم أولويات لاستراتيجيات تحسين أحوال الأحياء الفقيرة، ومنع نشوئها، وعدم اللجوء إلى الإخلاء القسري؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز تبادل أفضل الممارسات في إطار التعاون بين بلدان الجنوب مع السلطات المحلية والشركاء في جدول أعمال الموئل؛

١١- يعرب عن تقديره للتقدم الذي أحرزه كل من البرنامج التشاركي لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة في بلدان أفريقيا، ومنطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ، وبرنامج تحسين أحوال الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية في آسيا، والاستراتيجية التمكينية لتوسيع نطاق العمل في

البرازيل وغيرها من البلدان في أمريكا اللاتينية، ويطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مواصلة دعمه لهذه البرامج وفقاً لبرنامج عمله الشامل وميزانيته.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

## القرار ٨/٢٤: الدعم الإقليمي في الإسكان المستدام والتنمية الحضرية بما في ذلك المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى الدعوة الواردة في جدول أعمال الموئل<sup>(١١)</sup> لإنشاء أو تعزيز الآليات التعاونية لدمج الالتزامات والأعمال المعنية بتوفير المأوى المناسب للجميع وتحقيق التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السياسات والبرامج والعمليات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦٥ من قرار الجمعية العامة د.إ. - ٢/٢٥ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، التي أكدت ضمن جملة أمور على الحاجة إلى إرادة سياسية من جميع الدول، وإلى إجراءات محددة على المستوى الدولي لإلهام وتشجيع وتدعيم الأشكال الحالية والمبتكرة للتعاون والشراكة والتنسيق على جميع المستويات والإسهام بفعالية في تحسين شروط المأوى، خاصة في البلدان النامية،

وإذ يدعو إلى بذل الجهود الحثيثة لتحقيق تحسن ملموس في تحقيق الهدف ٧-جيم بتخفيض بمقدار النصف من نسبة السكان الذين لا يتوفر لهم الحصول على المياه والمرافق الصحية والهدف ٧-دال، بتحقيق تحسن ملموس في حياة ١٠٠ مليون على الأقل من سكان الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠ من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يحيط علماً بقرار مجلس الإدارة ٢/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي يدعو الحكومات إلى تعزيز أو إنشاء هياكل تشاورية إقليمية واستخدامها للارتقاء بمكانة القضايا التي يعالجها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، والذي يعترف بأهمية البعد الإقليمي للتنمية المستدامة والأطر الإقليمية التي يمكن أن تكمل وتيسر الترجمة الفعلية لسياسات التنمية المستدامة إلى إجراءات ملموسة على المستوى الوطني،

(١١) المصدر السابق نفسه.

وإذ يشدد على أهمية التحضيرات الإقليمية والوطنية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن الإسكان والتنمية الحضرية في عام ٢٠١٦ (الموئل الثالث)،

وإذ يحيط علماً بإنشاء المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الخاص بالدول العربية في القاهرة بناءً على الاتفاق الموقع بين الحكومة المصرية وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وإقرار جامعة الدول العربية بعد ذلك للاتفاق المذكور،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للدول العربية قد تحصل على مركز مراقب لدى اللجنة الاستشارية التقنية والعلمية التابعة للمجلس الوزاري المعني بالإسكان والتعمير التابع لجامعة الدول العربية وأن المكتب يشارك في اجتماعات المجلس بانتظام،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٩ الصادر عن المجلس الوزاري المعني بالإسكان والتعمير التابع لجامعة الدول العربية في دورته التاسعة والعشرين المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ في بغداد، حول إنشاء المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية،

وإذ يدرك أهمية التعاون بين المجلس الوزاري المعني بالإسكان والتعمير التابع لجامعة الدول العربية والمكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للدول العربية، من خلال المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، من أجل تحقيق أهداف التوسع الحضري المستدام في الدول العربية ولا سيما بالنظر إلى أن هذا التعاون يندرج كبنء ثابت في جدول أعمال اجتماعات المجلس،

وإذ يؤكد أن أعضاء المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية سيواصلون عضويتهم واسهامهم النشط والتزامهم الحالية فيما يعززون الانخراط الحالي لجميع الدول في المجلس الوزاري الأفريقي للإسكان والتنمية الحضرية والمؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية،

١- يلاحظ مع التقدير أن جامعة الدول العربية أنشأت المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية باعتباره منتدى تقنياً ويعرب عن تقديره للعرض السخي المقدم من الحكومة الأردنية لاستضافة الدورة الأولى في عام ٢٠١٤، ويرحب أيضاً بإنشاء المنتديات والترتيبات التقنية الوزارية الإقليمية الأخرى غير التابعة للأمم المتحدة؛

٢- يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية توسيع نطاق دعمه للمكاتب الإقليمية والمواضيعية للبرنامج لتقوم بدورها بدعم المنتديات الإقليمية،



بما في ذلك المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية والعمل معها بشكل وثيق لتحقيق أهداف جدول أعمال الموئل<sup>(١٢)</sup>، ومساعدتها في تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(١٣)</sup>؛

٣- يشجع على استكشاف الفرص لتعزيز التعاون بين بلدان الجنوب وتبادل الخبرات فيما بين الاجتماع الإقليمي للوزراء والسلطات الرفيعة المستوى لقطاع الإسكان والتنمية الحضرية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والمجلس الوزاري الأفريقي المعني بالإسكان والتنمية الحضرية والمؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية والمنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية، إضافة إلى مكاتب الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية ذات الصلة؛

٤- يطلب إلى حكومات الدول العربية القادرة على المساهمة أن تساهم في تمويل أنشطة المنتدى الوزاري للدول العربية المعني بالإسكان والتنمية الحضرية وبالمثل يطلب إلى الدول الأخرى المساهمة في تمويل الأنشطة المقامة في محافلها؛

٥- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ٩/٢٤: استراتيجيات الإسكان الوطنية والمحلية الجامعة الرامية إلى تحقيق انتقال نوعي في الاستراتيجية العالمية للإسكان**  
إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الوثيقة الإطارية للاستراتيجية العالمية للإسكان<sup>(١٤)</sup>، وإلى تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية<sup>(١٥)</sup> الذي يتضمن الفرع عين

(١٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 97. IV. 6 A) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٣) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(١٤) HSP/GC/24/2/Add.6.

(١٥) HSP/GC/24/2.

منه استعراضاً لتنفيذ القرار ١٦/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، بشأن وضع استراتيجية عالمية للإسكان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي تم بموجبه اعتماد الاستراتيجية العالمية للمأوى لعام ٢٠٠٠، وإلى الفقرة ٦٥ من جدول أعمال الموئل<sup>(١٦)</sup>، التي تشجع على إجراء تقييم وتنقيح دوريين، حسب الاقتضاء، لسياسات الإسكان التمكينية، بهدف وضع إطار لأنظمة ناجعة وفعالة لتوفير المسكن،

وإذ يعترف بأن سياسات واستراتيجيات الإسكان المستندة إلى النواتج أخفقت في بعض الأحيان في ماثلة العرض بالطلب مما أسفر في بعض الحالات عن وجود أعداد كبيرة من الوحدات السكنية الشاغرة، وقيام مدن أشباح منعزلة، وأسفر في حالات أخرى عن نقص حاد في المساكن الملائمة المتاحة، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى انتقال نوعي نحو السياسات والاستراتيجيات الإسكانية القائمة على النتائج التي تعترف بالحاجة إلى تكامل الإسكان مع الاستخدامات الحضرية الأخرى،

وإذ يشير إلى الغايات الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠<sup>(١٧)</sup>، وإعلان عام ٢٠٠١ بشأن المدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة<sup>(١٨)</sup>، والتي تتوخى تحقيق تحسين كبير في حياة ١٠٠ مليون على الأقل من قاطني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠،

وإذ يحيط علماً بتقريري الدوريتين الخامسة والسادسة للمنتدى الحضري العالمي، اللذين يسلطان الضوء على عدد كبير من الأحداث المتعلقة بالإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، ويبينان وجود طلب مستدام على برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لكي يتصدى لقضايا الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة،

وإذ يحيط علماً بإعلان الرباط الذي اعتمده المؤتمر الدولي بشأن موضوع: "جعل الأحياء الفقيرة جزءاً من الماضي: التحدي العالمي في عام ٢٠٢٠"، المعقود في الرباط، في ٢٦ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٢، الذي التزمت بموجبه ٢٥ دولة عضواً بتخفيض نسبة قاطني الأحياء الفقيرة إلى النصف في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠٣٠،

(١٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A. 97. IV. 6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٨) قرار الجمعية العامة د.٥-٢/٢٥، المرفق.

وإذ يعترف بأن الإنجازات الرامية إلى تنفيذ الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية قد تحققت عن طريق تحسين الظروف المعيشية لأكثر من ٢٢٠ مليون من قاطني الأحياء الفقيرة، وهو ما يتجاوز هدف المائة مليون، وخلال ذلك الوقت ارتفع عدد سكان الأحياء الفقيرة بمقدار ٣٦٠ مليوناً أضيفوا إلى السكان الحضريين على نطاق العالم، ولذا فإن هذا يتطلب نهجاً جديداً تجاه تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها،

وإذ يعترف أيضاً بأن تحسين أحوال الأحياء الفقيرة يجب أن يتم ضمن إطار أوسع من السياسات الحضرية والإسكانية الوطنية، يعززها تخطيط حضري ملائم كأداة هامة لمنع نشوء أحياء فقيرة جديدة، والاعتراف بأن الأحياء الفقيرة ليست ظاهرة قائمة بذاتها، وإنما ترتبط بالفقر وعدم المساواة في المناطق الحضرية، والافتقار إلى الاستخدام المزدوج للتخطيط الحضري والخيارات الملائمة للأراضي والإسكان،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلتها الحكومات لتنفيذ برامج إسكان جامعة واسعة النطاق لتنويع فرص حصول الجميع على السكن اللائق،

وإذ يقر بأن سياسات واستراتيجيات الإسكان المستدامة والمناسبة والقائمة على الحقوق والشاملة تعد ضرورية لمواجهة التحدي الذي تمثله الأحياء الفقيرة والتنمية الحضرية المستدامة، وكذلك للمساهمة في تشجيع التنمية الاقتصادية الحضرية وخلق الوظائف،

وإذ يعترف بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية حتى الآن في وضع الوثيقة الإطارية للاستراتيجية العالمية للإسكان، ونشر هذا المفهوم على نطاق واسع، والانخراط في مناقشات مع أكثر من ٦٠٠ ألف من مسؤولي الإسكان الوطنيين وعلى مستوى المدن، والمهنيين، والأكاديميين، وأعضاء المجتمع المدني، والقطاع الخاص عن طريق استخدام وسائل اجتماعية مبتكرة ومناصرة مبادئ ومنهجية الاستراتيجية في العديد من المؤتمرات وحلقات العمل الدولية المختلفة،

وإذ يقر بدور ومسؤوليات الحكومات الوطنية، والحكومات المحلية، والمجتمعات المحلية، وشركاء جدول أعمال الموئل، علاوة على المبادرات الإقليمية، في مواجهة التحديات الحالية، بما في ذلك الفصل الحضري، وحالات النقص في الإسكان، ونشوء ونمو الأحياء الفقيرة،

وإذ يتبنى فكرة الانتقال النوعي التي تمت صياغتها في الاستراتيجية العالمية للإسكان، بما في ذلك المبادئ والمبادئ التوجيهية من أجل تحقيق نتائجها على المستويات العالمية والوطنية والمحلية من خلال جدول الأعمال الحضري الجديد بواسطة تعزيز الروابط بين التخطيط

الحضري وتنمية الأحياء والمساكن، بما في ذلك أيضاً تحسين أحوال الأحياء الفقيرة ومنع نشوئها،

١- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يسعى إلى تحقيق النتائج المتوقعة للاستراتيجية العالمية للإسكان، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك باقتراح انتقال نوعي، عند الحاجة، يشمل تكامل الإسكان مع الاستخدامات الحضرية الأخرى؛ وتشجيع أداء الأسواق بطرق تراعي مصالح الفقراء؛ والنهوض بالإصلاحات على مستوى المنظومة لتمكين قطاعات أوسع من الحصول على حلول توفر السكن اللائق؛ وتدعيم الروابط بين الإسكان، والاقتصاد، والعمالة، والحد من الفقر؛ واستخدام البناء المستدام والتصاميم المستدامة للأبنية والأحياء، والمساهمة في تحسين الظروف المعيشية لقاطني الأحياء الفقيرة؛

٢- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إعداد مواد معيارية، بما في ذلك توثيق لأفضل الممارسات لدى البلدان التي تُطبق بالفعل مبادئ الاستراتيجية العالمية للإسكان، والمبادئ التوجيهية وأطر التقييم التي تدعم واضعي السياسات في إعداد سياسات ملائمة للإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة التي تستند إلى النتائج، وتراعي المساواة بين الجنسين، وتقوم على الحقوق، وتشجع على تطوير إسكان ملائم بنوعية وبكميات مستدامة تكون سهلة المنال وميسورة للجميع، ويتحقق ذلك بواسطة مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك السلطات المحلية، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات الإسكان؛

٣- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تحقيق النتائج المتوقعة من الاستراتيجية العالمية للإسكان على المستويين الوطني والمحلي، عن طريق دعم الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء لمعالجة أوجه القصور الحالية في توفير الإسكان من خلال إجراء انتقال نوعي في استخدام التخطيط الحضري كنقطة دخول إلى الإسكان، وضمان توفير الإسكان كجزء من الاستخدامات الحضرية المختلطة، وكذلك تحقيق الكثافة الملائمة، وإدماج الجماعات الاجتماعية، وتحسين التنقل؛

٤- يدعو الحكومات المركزية والمحلية للمشاركة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في منتديات عالمية وإقليمية، بما في ذلك الشبكة الخاصة بالاستراتيجية العالمية للإسكان، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات الإقليمية، لتقاسم المعرفة القائمة على القرائن والتجارب والممارسات الفعالة والمبتكرة في مجال الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة، التي تبين الانتقال الجديد؛

٥- يدعو برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية إلى دعم الحكومات الوطنية والمحلية وشركاء جدول أعمال الموئل وآلياتهم للتنسيق الحضري في وضع وتنفيذ ورصد وتقييم استراتيجيات إسكان وطنية ومحلية جامعة؛

٦- يشجع الحكومات وشركاء جدول أعمال الموئل على تمكين جميع المواطنين، وخاصة النساء والشباب، من خلال عمليات تشاركية جامعة وواسعة النطاق، للمساهمة بفعالية في وضع وتنفيذ استراتيجيات للإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة علاوة على خطط عمل تسفر عن ضمان الحيازة؛

٧- يدعو المدير التنفيذي لتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للإسكان.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

## القرار ١٠/٢٤: التحضر والتنمية الحضرية المستدامة في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(١٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥<sup>(٢٠)</sup> بشأن تحقيق تحسن كبير في حياة ١٠٠ مليون على الأقل من ساكني الأحياء الفقيرة قبل حلول سنة ٢٠٢٠ والهدف الوارد في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٢١)</sup> لتخفيض نسبة السكان الذين لا يتوفر لهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول سنة ٢٠١٥،

وإذ يسلم بالفقرة ١٣٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢٢)</sup>،

(١٩) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٢٠) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٢١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٢٢) قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦، المرفق.

وإذ يحيط علماً بإعلان الرباط الذي اعتمده المؤتمر الدولي في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ حول موضوع "القضاء على مُدن الصفيح - تحدي عالمي لسنة ٢٠٢٠"، والذي التزم فيه المشاركون بأن يدعموا، عبر الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة، اعتماد هدف عالمي بتخفيض نسبة عدد الأشخاص الذين يعيشون في أحياء فقيرة إلى النصف في الفترة ما بين ٢٠١٥ و ٢٠٣٠، كجزء من الصيغة الإجمالية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٠٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والذي قررت بموجبه الجمعية العامة الدعوة إلى عقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة في عام ٢٠١٦ بشأن الإسكان والتنمية المستدامة (الموئل الثالث)، لاعتماد جدول أعمال حضري جديد،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والذي شجعت فيه الجمعية على إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة التحضر المستدام في سياق إعداد خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وسلّمت بالتقدم المحرز في بلوغ الغاية ١١ من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية بل وتجاوز تلك الغاية، ولاحظت في الوقت نفسه أن الأحياء الفقيرة ما زالت تشكل تحدياً على الصعيد العالمي؛ واعترفت بأنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في تنفيذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية<sup>(٢٣)</sup> وهدفي جدول أعمال الموئل<sup>(٢٤)</sup> ما زالت ثمة تحديات قائمة، من قبيل الزيادة المستمرة في عدد سكان الأحياء الفقيرة في العالم والأثر السلبي المترتب على التدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، في المستوطنات البشرية وضرورة الحد من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على مواجهة الكوارث في المستوطنات الحضرية،

وإذ يقدر أعمال فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ ودعمه للمشاورات بين العديد من أصحاب المصلحة التي تقودها الدول الأعضاء بشأن خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥،

١- يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، كفالة أن يسهم برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في إعداد وتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ بغية تعزيز التنمية المستدامة؛

(٢٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢٤) المصدر السابق نفسه، المرفق الثاني.

- ٢- يشجّع الحكومات والشركاء في جدول أعمال المؤئل على إيلاء الاعتبار الواجب في مساهماتهم في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لمسألة التحضر المستدام، ولتنمية الحضرية المستدامة ولدور المدن والحكومات المحلية في هذا المجال؛
- ٣- يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ١١/٢٤: تعزيز التنمية الحضرية المستدامة من خلال إيجاد فرص اقتصادية أفضل للجميع، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الشباب والبعد الجنساني**

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من جدول أعمال المؤئل<sup>(٢٥)</sup>، التي تعترف بأن التنمية المستدامة للمستوطنات البشرية تشمل التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، مع الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٥٥ من جدول أعمال المؤئل التي تعترف بأن الاقتصادات الحضرية تشكل جزءاً لا يتجزأ من عملية التحول والتنمية الاقتصادية وأنها شرط أساسي لإيجاد قاعدة اقتصادية متنوعة وقادرة على توليد فرص العمل،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١١٥ من جدول أعمال المؤئل التي تعترف بأن القضاء على الفقر يتطلب جملة أمور من بينها إيجاد فرص عمل والحصول على فرص اقتصادية متكافئة وشاملة وبذل جهود خاصة لتيسير ذلك للفئات المحرومة،

وإذ يشير إلى الفقرات ١٥٨-١٦١ من جدول أعمال المؤئل التي تحت الحكومات على جملة أمور من بينها، صياغة وتنفيذ سياسات مالية تشجع فرص العمل الحضري، وتتيح فرصاً للأنشطة الاقتصادية الحضرية عن طريق تيسير حصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم على الائتمانات والتمويل، بما في ذلك القطاع غير الرسمي، وتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية،

(٢٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١٩ من جدول أعمال الموئل، التي تشجع الحكومات وشركاء جدول أعمال الموئل الآخرين على تعزيز السياسات الاقتصادية ذات الأثر الإيجابي على العمالة ودخل المرأة في القطاعين الرسمي وغير الرسمي،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات ١٣ و ٤٥ و ١٢٠ من جدول أعمال الموئل التي تعترف بأهمية العمل في شراكة مع الشباب في إدارة وتنمية المستوطنات البشرية، وتمكينهم من المشاركة في اتخاذ القرارات بغية تحسين سبل المعيشة الحضرية، والمساهمة في تكوين مستوطنات بشرية مستدامة،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧٦ من جدول أعمال الموئل، التي تطلب إلى الحكومات أن تنظر في اعتماد أدوات مبتكرة للاحتفاظ بالمكاسب في قيمة الأراضي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الإدارة ٧/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي طلب المجلس بموجبه إلى الحكومات والسلطات المحلية تشجيع المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة في سياق التنمية الحضرية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس الإدارة ٦/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي طلب المجلس بموجبه إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن ينشئ صندوق فرص للتنمية التي يقودها الشباب الحضري بهدف تعزيز عمل البرنامج من أجل الشباب الحضري عن طريق مبادرات يقودها الشباب، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني وتقديم المنح لتشجيع إنشاء الأعمال التجارية وتوفير فرص العمل للشباب،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الإدارة ١٧/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي شجع المجلس بموجبه الحكومات وشركاء جدول أعمال الموئل على استعراض وتحسين النظم الضريبية الخاصة بالأراضي وإنشاء آليات لتوسيع قنوات الإيرادات القائمة على الأراضي، بما في ذلك عن طريق تحسين كفاءات وقدرات السلطات المحلية والإقليمية في مجال تقييم الأراضي والممتلكات وفرض الضرائب عليها،

وإذ يقر بالفقرة ١٣٥ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢٦)</sup>، والتي التزمت فيها الحكومات بالترويج لنهج متكامل في تخطيط المدن المستدامة والمستوطنات الحضرية وتشبيدها، وخلق فرص للعمل اللائق،

(٢٦) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.



وإذ يلاحظ مع التقدير تعيين الأمين العام لمبعوث خاص معني بالشباب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بهدف تعزيز مشاركة الشباب في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بالورقة المواضيعية عن هذه المسألة التي قدمها المدير التنفيذي<sup>(٢٧)</sup>،

وإذ يلاحظ مع التقدير الاهتمام المتجدد من جانب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بالاقتصاد الحضري، ودور التخطيط الحضري، والتمويل المبتكر، والتمكين الاقتصادي للشباب والنساء في إنشاء مدن مستدامة، كما يتضح من خطته الاستراتيجية المقترحة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

١- يشجع الحكومات على تطبيق سياسات التخطيط الحضري الجيدة لتحسين الإنتاجية الاقتصادية، والعدالة، وتنفيذ برامج التمكين الاقتصادي التي توفر الفرص، مع الإشارة بصورة خاصة إلى الشباب والنساء، واعتماد أدوات مبتكرة لتوليد موارد إضافية للسلطات المحلية تمكنها من معالجة قضايا التخطيط الحضري، بما في ذلك عن طريق الحفاظ على قيمة الأراضي والممتلكات؛

٢- يشجع الحكومات على تعزيز اتباع نهج تشاركي تجاه المستوطنات البشرية المستدامة عن طريق وضع ودعم استراتيجيات وآليات تشجع الحوار المفتوح والشامل بين جميع الأطراف المهتمة مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وأولويات الشباب والنساء، والفئات المحرومة ومجموعات السكان المعرضة للخطر في المناطق الحضرية والريفية، بما في ذلك الأطفال، والكهول، وذوي الإعاقة، والأقليات؛

٣- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل العمل مع الشركاء لتشجيع التمويل القائم على الأراضي الذي يراعي مصالح الفقراء كوسيلة لدعم التنمية الحضرية، والتكثيف، والتوسع عن طريق جملة أمور من بينها الحفاظ على قيمة الأراضي والممتلكات وفرض الضرائب على الأراضي والممتلكات عن طريق توثيق ونشر الممارسات الجيدة، واستحداث أدوات ووسائل مبتكرة؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز قاعدة معارف برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ونشر هذه المعارف على الدول الأعضاء وتوفير الدعم للدول الأعضاء في مجال الاقتصاد الحضري والتمويل البلدي، بما في ذلك توثيق ونشر الممارسات والأدوات الجيدة عن اقتصادات الشكل الحضري، واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، والاقتصادات الحضرية الضيقة النطاقات وغير الرسمية، والتمكين الاقتصادي للشباب والنساء؛

(٢٧) SP/GC/24/4.

٥- يطلب إلى المدير التنفيذي إدماج القضايا الشاملة، بما في ذلك الشؤون الجنسانية، والشباب والشابات، في عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن التنمية والتمكين الاقتصاديين، ومواصلة العمل في إطار مبادرة الشباب في القرن ٢١ ولتعزيز مشاركة الشباب من خلال دعم المبعوث الخاص للأمم العام المعني بالشباب فيما سيقوم به من أنشطة للتفاعل مع الشباب؛

٦- يدعو الشركاء ذوي الصلة في جدول أعمال الموئل إلى توفير موارد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية دعماً لما يقوم به من عمل لإدماج قضايا الشباب والمساواة بين الجنسين، وتعزيز دور المدن في إيجاد فرص اقتصادية أفضل للجميع، وخاصة للشباب والنساء، ومبادراته في مجال التنمية الاقتصادية المحلية، وإيجاد وسائل مبتكرة لتوليد إيرادات للسلطات المحلية؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

## القرار ١٢/٢٤: الشباب والتنمية الحضرية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير مع التقدير إلى الفقرة ٢٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونه "المستقبل الذي نصبو إليه"<sup>(٢٨)</sup>، التي أعربت عن بالغ القلق إزاء استمرار ارتفاع البطالة والعمالة الناقصة، ولا سيما في صفوف الشباب، ولاحظت ضرورة أن تتناول استراتيجيات التنمية المستدامة عمالة الشباب تناولاً استباقياً على كافة المستويات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الإدارة ١/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بشأن الشباب والمستوطنات البشرية، الذي حث المجلس فيه الحكومات على إشراك الشباب في وفودها الوطنية إلى مجلس الإدارة وإلى المنتدى الحضري العالمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

وإذ يشير أيضاً إلى الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة المدى للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وإلى برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، الذي تضمن تفاصيل بشأن إدماج الشباب في البرنامج المعياري والتنفيذي،

وإذ يدرك أنه، بالأعداد المطلقة، هناك عدد أكبر من الأشخاص تحت سن ٢٥ عاماً اليوم مقارنة بأي وقت مضى، أي ما مجموعه زهاء ٣ بلايين أو نصف العدد الكلي للسكان في العالم، وإذ يلاحظ أن وضع الشباب في صلب استراتيجيات التنمية الحضرية ضروري لحل مشاكل المستوطنات البشرية في البلدان النامية،

وإذ يحيط علماً بالقدرات الدينامية للشباب من حيث غلبتهم الديموغرافية في مدننا، ودورهم المحتمل في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومشاركتهم المتزايدة في إدارة مجتمعاتنا المحلية ومدننا وأمننا، وأهميتهم الحاسمة في التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بجدول أعمال الأمين العام الخمسي، الذي يقر بأن الشباب يمثلون إحدى الأولويات القصوى لمنظومة الأمم المتحدة ويتعينه للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالشباب، وهو المنصب الشبابي الأعلى رتبة الذي تم تعيينه ضمن منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتحديات البطالة والعزل والحصول غير المتساوي على الخدمات الأساسية والفرص، التي لا تزال تقوض قدرات الشباب في الكثير من أجزاء العالم، خصوصاً الفتيات والشابات وقاطني المراكز الحضرية،

وإذ يعترف بأهمية الشباب في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المستوى المحلي والوطني والدولي لتعزيز مشاركتهم في الحوكمة على كافة المستويات، وتوفير سبل المعيشة وتعزيز الشفافية والمساءلة،

وإذ يرحب بالبحوث الابتكارية التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الشباب مثل التقرير عن حالة الشباب الحضري ٢٠١٢-٢٠١٣<sup>(٢٩)</sup>، الذي يوصي بتحقيق توافق أفضل بين المهارات التعليمية واحتياجات سوق العمل من خلال التدريب المهني ومشاركة القطاع الخاص، وسلسلة تقارير التنمية العالمية التي يقودها الشباب التي تسلط الضوء على أفضل الممارسات في التنمية التي يقودها الشباب والمستمدة من الوكالات الشبابية التي يمولها صندوق الشباب الحضري،

(٢٩) حالة الشباب الحضري ٢٠١٢/٢٠١٣: دور الشباب في ازدهار المدن، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، نيروبي ٢٠١٢.

وإذ يأخذ في اعتباره الخطوات الإيجابية التي خطتها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على صعيد تعزيز جدول أعمال الشباب ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى المستوى العالمي، وذلك بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى مثل اليونسكو واليونسيف والشركاء من خلال الشبكة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة المعنية بتنمية الشباب، التي يشارك برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في رئاستها،

وإذ يقر باستضافة حكومة البرازيل للفريق الرفيع المستوى المعني بالشباب في مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، الذي يدعم إعلانه الختامي العمل المتواصل بشأن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومبادرة الشباب للقرن الحادي والعشرين، على صعيد تطوير عمليات لتعزيز مشاركة الشباب ضمن منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ الإعلان الختامي للمؤتمر الإيبيري - الأمريكي السادس عشر للوزراء المسؤولين عن الشباب، الذي أقر بالأهمية التي أولاها المشاركون لمبادرة الشباب للقرن الحادي والعشرين وإنشاء المنتدى الدائم لقضايا الشباب،

وإذ يلاحظ مع التقدير المؤتمر الشبابي العالمي، الذي عقد في المكسيك في آب/أغسطس ٢٠١٠،

وإذ يرحب بمبادرة حكومة سري لانكا لاستضافة المؤتمر العالمي للشباب في عام ٢٠١٤ بمدينة كولومبو، الذي سيركز على مشاركة الشباب وانخراطهم في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير إلى إعلان عُمان وخطة تنفيذ عُمان التي اعتمدها بالإجماع وزراء منطقة آسيا والمحيط الهادئ المشاركون في المؤتمر الوزاري الرابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المعقود في عُمان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي كان موضوعه العام هو الشباب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتنمية الحضرية المستدامة،

١- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تضطلع ببناء القدرات على مستوى المؤسسات لتسخير قدرات الشباب وإمكاناتهم من أجل تحقيق تغيير إيجابي في بلدانها ومجتمعاتها المحلية؛

٢- يدعو أيضاً الدول الأعضاء لوضع سياسات حضرية وطنية، حسب الاقتضاء، بمشاركة كاملة من جانب الشباب في كل المراحل لتعزيز مشاركة الشباب، وكذلك لإشراك

الشباب في عملية اتخاذ القرار على المستويين الوطني ودون الوطني، وفي حركة التطوع، وتنمية المهارات، وإيجاد فرص العمل وتنمية القدرة على تنظيم المشاريع؛

٣- يؤكد على أهمية المساواة بين الجنسين، ويشجع على تعميم المنظور الجنساني في البرامج ذات الصلة بالشباب، كما يشجع المبادرات الرامية إلى تمكين الشابات والشباب؛

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتقاسم الخبرات والنجاحات التي حققها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في مجال الشباب الحضري، وأن يبيّن عليها، بهدف تعزيز مشاركة الشباب في التنمية الحضرية المستدامة، بما في ذلك الشبكة العالمية لأدوات استغلال الأراضي، وبما يتماشى وبرنامج العمل والميزانية؛

٥- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يتعاون بشكل وثيق، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مع المبعوث الخاص للأمين العام المعني بالشباب، على صعيد تنفيذ خطة عمل المبعوث التي تنص على زيادة مستوى وصول الشباب، بما في ذلك الشباب المهمش، والشابات والفتيات إلى الأمم المتحدة من خلال التشجيع على إقامة آليات هيكلية لمشاركة الشباب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية؛

٦- يدعو الحكومات إلى تقديم مساهمات مالية لتعزيز البرامج الشبابية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٧- يشجع بقوة المدير التنفيذي على استعراض الاستراتيجية البرنامجية المعنية بتعزيز مشاركة الشباب في برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتخصيص موارد كافية لإدماج الشباب في برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وميزانيته؛

٨- يدعو المدير التنفيذي إلى العمل مع حكومة سري لانكا للإعداد للمؤتمر العالمي للشباب في عام ٢٠١٤، خصوصاً من خلال مشاركة الشباب والدعم التقني؛

٩- يشجع كذلك المدير التنفيذي على العمل مع الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف التي تعمل بصورة فاعلة في منطقة أمريكا اللاتينية لتعزيز مشاركة الشباب في الحوكمة وزيادة العمل في تعزيز قدرة الشباب على تنظيم المشاريع في المنطقة في الفترة التي تسبق المنتدى الحضري العالمي السابع المقرر عقده في ميديلين بكولومبيا في عام ٢٠١٤؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى تضمين الشباب بصورة كافية في ميزانياتها وبرامجها

الوطنية؛

١١- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة في عام ٢٠١٥.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

### القرار ١٣/٢٤: الأنشطة القطرية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

إن مجلس الإدارة،

عملاً بقراره ٢/٢١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يضع، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، معايير واضحة لأنشطة البرنامج على المستوى القطري إثر الموافقة على الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل والقائمة على النتائج للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية،

وإذ يشير إلى قراره ١٥/٢٣ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي أعاد التأكيد على أهمية الأنشطة القطرية باعتبارها جزءاً من ولاية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكوناً أساسياً من مكونات الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل والإطار المعياري والتنفيذي المعزز الخاص بالبرنامج،

وإذ يقر بالتكامل والتآزر بين الوظيفتين التنفيذية والمعارية لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية اللتين تشكلان عنصراً قيماً وميزة مقارنة؛

وإذ يقر بدور المكاتب الإقليمية ومديري برامج الممثل في الأنشطة القطرية، وفقاً للقرار ١٥/٢٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان باريس لعام ٢٠٠٥ بشأن فعالية المعونة وقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي شدد فيه الشركاء الإنمائيون على مبدأ الملكية والقيادة الوطنية، وأحاطوا علماً بالتقدم الذي أحرزته البلدان المشاركة في مبادرة "توحيد الأداء"، وأعادوا التأكيد على هدف تبسيط ومجانسة ممارسات العمل والقواعد والإجراءات، بغية تعزيز كفاءة النظام الإنمائي للأمم المتحدة ومساءلته وشفافيته،

وإذ يرحب بالجهود التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في السنوات الأخيرة التي أعقبت الموافقة على الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للمشاركة على نحو فعال في التقييمات القطرية المشتركة للأمم المتحدة وأطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة بوصفها مكوناً من

مكونات استراتيجيته الرامية إلى تيسير القيام بمهامه المعيارية والتنفيذية ساعياً بصورة متواصلة إلى تحقيق الاستفادة في قطاعي المستوطنات البشرية والتنمية الحضرية،

وإذ يحيط علماً بالخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ التي ساهمت في نشر مجموعة من الأنشطة الرئيسية الداعمة لخدمات الدعوة والمشورة السياسية التي تقدمها الوكالة على الصعيد القطري والتي تشمل تعزيز المنتديات الحضرية الوطنية وإعداد وثائق البرامج القطرية للموئل بغرض تيسير إدماج جدول الأعمال الحضري في السياسات والتشريعات الوطنية،

وإذ يقر بأن وجود أنشطة قطرية منفذة بمستوى جيد من التنفيذ والتنسيق والتمويل يساهم مساهمة إيجابية في تنفيذ برنامج العمل،

١- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل مساهمة الأنشطة القطرية في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وبرنامج العمل، بما في ذلك العمل المعياري الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وتنسيق هذه الأنشطة على الوجه الكامل، بما في ذلك عن طريق المكاتب الإقليمية مع البلدان والمدن المعنية؛

٢- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تحسين تنفيذ الأنشطة القطرية من جانب برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بعدة وسائل من بينها تعزيز المكاتب القطرية والإقليمية، ومديري البرامج القطرية، عن طريق رفع كفاءاتهم الفنية والإدارية؛

٣- يدعو جميع الحكومات إلى المساهمة فيما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من إعداد للأنشطة القطرية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

٤- يشجع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي والتعاون بين المدن؛

٥- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتعاون مع سائر برامج وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة على المستوى القطري، وأن يشارك بفعالية في التقييمات القطرية المشتركة للأمم المتحدة وفي أطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بالإضافة إلى مشاركة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في أعمال أفرقة الأمم المتحدة القطرية؛

٦- يحث المدير التنفيذي على إجراء تقييم منتظم لأثر المشاريع والبرامج والأنشطة القطرية ولجمع معلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستخلصة من المستوى القطري التي ينبغي أن تغذي العمل المعياري العالمي الذي يضطلع به البرنامج بهدف تحسين تخطيطه وفعاليته؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز الأنشطة القطرية، بما في ذلك تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

### القرار ١٤/٢٤: المساهمات في العملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) ودعمها

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية المعقود في فانكوفر بكندا في عام ١٩٧٦، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في إسطنبول بتركيا في عام ١٩٩٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بشأن التحضيرات للموئل الثاني وبشأن تنفيذ نتائج الموئل الثاني وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، علاوة على المقررات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل<sup>(٣٠)</sup>،

وإذ يسلم بالدور الفعال لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك اللجان الإقليمية، ودور المنظمات الحكومية الدولية ودون الإقليمية والإقليمية، في العمليات التحضيرية دون الإقليمية والإقليمية للموئل الثاني، من خلال تنسيق وتيسير وتمويل جملة أمور، من بينها الاجتماعات المشتركة بين الوزارات ومشاركة البلدان ذات الموارد غير الكافية،

وإذ يسلم بالأدوار المتغيرة التي يقوم بها الشركاء الملتزمون في جدول أعمال الموئل والجهات الفاعلة الجديدة والناشئة من الدول ومن غير الدول المهتمين بالمستوطنات البشرية والتنمية الحضرية على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية مثل الحكومات الوطنية، وتنظيمات المجتمع المدني، وممثلو المجموعات السكانية المتنقلة، والجامعات والقطاع الخاص والمؤسسات الخاصة والجمعيات التابعة لها،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي

(٣٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.



نصبو إليه<sup>(٣١)</sup>، وبخاصة الفقرات من ١٣٤ إلى ١٣٧ المتعلقة بالمدن والمستوطنات البشرية المستدامة،

وإذ يسلم بأنه على الرغم مما تحقق من تقدم كبير في تنفيذ إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية<sup>(٣٢)</sup> والهدفين التوأمين لجدول أعمال الموئل، لا تزال هناك تحديات تتمثل في جملة أمور، من بينها الزيادة المستمرة لقاطني الأحياء الفقيرة في العالم والتأثير السلبي للتدهور البيئي، بما في ذلك تغير المناخ والتصحر وفقدان التنوع البيولوجي، على المستوطنات البشرية والحاجة إلى تقليل آثار الكوارث وبناء القدرة على التكيف مع الكوارث في المستوطنات الحضرية،

وإذ يعترف بما تحقق من تقدم في إنجاز الغاية ٧-دال من الهدف ٧ من الأهداف الإنمائية للألفية، بل وتجاوزهما، ويشير إلى أن الأحياء الفقيرة والفقر في المناطق الحضرية لا تزال تمثل تحدياً عالمياً،

وإذ يعترف أيضاً بالحاجة إلى إجراء استعراض وتقييم على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لما أحرز من تقدم في تحقيق أهداف جدول أعمال الموئل وسائر الأهداف الدولية ذات الصلة بالمستوطنات البشرية، بوصفها أساساً لصياغة جدول أعمال حضري جديد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في عام ٢٠١٦، بالاتساق مع الدورة التي تعقد كل عقدين (١٩٧٦ و ١٩٩٦ و ٢٠١٦)، مؤتمراً ثالثاً للأمم المتحدة معنياً بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) بهدف تنشيط الالتزام العالمي بتحضر مستدام يركز على تنفيذ جدول أعمال حضري جديد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت الجمعية العامة بموجبه إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد، بالاستفادة من خبرات منظومة الأمم المتحدة، اقتراحاً لينظر فيه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في دورته الرابعة والعشرين، بشأن أفضل السبل لتقديم مساهمات في

(٣١) قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨، المرفق.

(٣٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

العملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها بأكثر الطرق شمولاً وكفاءة وفعالية وتحسيناً، وأن يواصل العمل بناءً على ذلك،

١- يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالإسكان والتنمية الحضرية (الموئل الثالث)<sup>(٣٣)</sup>؛

٢- يطلب إلى الأمين العام للمؤتمر، بصفته المدير التنفيذي، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، أن يبلور المساهمة التي سيقدمها إلى العملية التحضيرية للموئل الثالث، مستعيناً بخبرات منظمات منظومة الأمم المتحدة وشركاء جدول أعمال الموئل؛ وذلك بالقيام بالتالي:

(أ) النظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها منظمات منظومة الأمم المتحدة وشركاء موئل الأمم المتحدة؛

(ب) تقديم خيارات استراتيجية للمساهمات التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العملية التحضيرية للمؤتمر، مع مراعاة توافر الموارد المالية، والآثار المترتبة على عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

(ج) تضمين تقديم ورقة تصورية تحليلية وتنويرية عن مستقبل التوسع الحضري والمستوطنات البشرية المستدامة والتنمية الحضرية للاستشارة بها في بلورة أفكار عن الاسهامات؛

(د) اقتراح مبادئ توجيهية وشكل لإعداد التقارير الوطنية، تتضمن اعتبارات متوازنة لتنفيذ جدول أعمال الموئل الثاني والتحديات الجديدة، والاتجاهات الناشئة والرؤية المستقبلية للمستوطنات البشرية والتنمية الحضرية المستدامة، فضلاً عن القضايا الشاملة. وينتظر أن تتيح هذه المبادئ التوجيهية الفرصة لاتخاذ نهج مختلفة في إعداد التقارير وفقاً للظروف الوطنية المختلفة مع ضمان التوافق فيما بينها، وتيسير المساهمات من شركاء جدول أعمال الموئل، بما في ذلك الحكومات المحلية والرابطات التابعة لها، ومجموعات المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، في التقارير الوطنية؛

٣- يطلب إلى الدول الأعضاء، مستعينة بأية مساعدات وتوجيهات لازمة متوفرة ودعم من برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبالتشاور مع المعنيين من أصحاب المصلحة، أن تشكل لجان وطنية للموئل حيثما كانت غير موجودة وتقوية اللجان الوطنية

(٣٣) HSP/GC/24/Add.3.

الموجودة للموئل وذلك لكفالة فعالية وكفاءة مشاركتها في العملية التحضيرية للموئل الثالث، بما في ذلك في إعداد التقارير الوطنية؛

٤- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تقوم، قبل الاجتماع الأول للجنة التحضيرية للموئل الثالث الذي سيعقد في نيويورك خلال الدور التاسعة والستين للجمعية العامة، بإعداد تقارير وطنية تسترشد بتنفيذ جدول أعمال الموئل الثاني وغير ذلك من الأهداف والغايات ذات الصلة المتفق عليها دولياً، والتحديات الجديدة، والاتجاهات الناشئة ورؤية مستقبلية للمستوطنات البشرية والتنمية الحضرية المستدامة باعتبارها أساساً لصياغة جدول أعمال حضري جديد، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٢١٦؛

٥- يطلب إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد، بالاستفادة من خبرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وخبرة منظومة الأمم المتحدة ككل، وبالتعاون على وجه الخصوص مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة وخبرة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، تقارير إقليمية تستند على التقارير الوطنية وعلى المعارف والموارد والبيانات المتاحة، كمساهمات في الاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية للموئل الثالث؛

٦- يطلب أيضاً إلى الأمين العام للمؤتمر أن يعد، بالاستفادة من خبرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وخبرة منظومة الأمم المتحدة ككل وبالتعاون على وجه الخصوص مع اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، وخبرة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، تقريراً عالمياً يستند على التقارير الوطنية والإقليمية ويستند كذلك على المعارف والموارد والبيانات المتاحة كمساهمة في العملية التحضيرية للمؤتمر ودعمها؛

٧- يطلب كذلك إلى الأمين العام للمؤتمر، مستفيداً على نحو من الاجتماعات الإقليمية والعالمية المزمع عقدها، ومنها الدورة السابعة للمنتدى الحضري العالمي، ودورات اللجان الإقليمية للأمم المتحدة، والدورات العادية للمؤتمرات الوزارية الإقليمية المعنية بالإسكان والتنمية الحضرية، علاوة على الاجتماعات الحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة، صياغة مساهمة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في العملية التحضيرية ويدعو منظمي هذه الأحداث لتيسير الحوار بشأن المسائل الرئيسية من أجل بلورة مساهمات في الاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية للمؤتمر، مع كفالة عدم المساس بنوعية المشاركة ونتائجها؛

٨- يدعو الأمين العام للمؤتمر، أن يقدم، بالاستفادة من خبرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وخبرة منظومة الأمم المتحدة ككل، دعماً للدول الأعضاء من خلال محافل عدة، من بينها لجان الموئل الوطنية التابعة له والمنتديات الحضرية الوطنية، أن يقوم بصياغة تقارير وطنية وتوطيد آليات تمكن جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل من

المشاركة والمساهمة الفعالتين في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته، بما في ذلك الحملات الحضرية الوطنية؛

٩- يدعو أيضاً الأمين العام للمؤتمر إلى مواصلة إشراك جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل والشركاء الجدد في الحملة الحضرية العالمية من أجل تحديد وجمع الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساهم في جدول الأعمال الحضري الجديد، ودعم الحملات الحضرية الوطنية وأنشطة الاتصال والتوعية الخاصة بها التي بدأ تنفيذها من أجل المساهمة في الاستعدادات الوطنية لمؤتمر الموئل الثالث؛

١٠- يرحب بالفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧، التي طلبت الجمعية العامة بموجبها إلى الأمين العام للمؤتمر أن يقدم مقترحات إلى اللجنة التحضيرية للموئل الثالث لآليات دعم محددة تمكن السلطات المحلية وأصحاب المصلحة الآخرين من المساهمة الفعالة والمشاركة النشطة في العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته، بالاستناد إلى التجربة الإيجابية المعززة بالنظام الداخلي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وطرائق المشاركة الشاملة المتبعة في الموئل الثاني، ويدعو، في هذا السياق، الأمين العام للمؤتمر أن يشجع جميع الشركاء في جدول أعمال الموئل، بما في ذلك النساء والشباب والسلطات المحلية ورابطاتها على المساهمة بنشاط في العملية التحضيرية للموئل الثالث وفي المؤتمر ذاته؛

١١- يدعو الأمين العام للمؤتمر إلى النظر في إنشاء آلية تنسيق فعالة على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تمكين إدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ولجانها الإقليمية ووكالاتها المتخصصة، والمؤسسات المالية الدولية، من المشاركة والمساهمة الفعالتين في جميع مراحل العملية التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

١٢- يدعو الأمين العام للمؤتمر أن يستخدم تكنولوجيات ونهج مبتكرة بما يكفل أن تكون العملية التحضيرية للمؤتمر جامعة وتشاركية وكفؤة، مثل الاجتماعات اللاورقية ومنابر الإنترنت التي يمكن استخدامها في تبادل الأدوات والتقارير التحليلية والتشجيع على الحوار أثناء العملية التحضيرية للمؤتمر وضمان ألا يؤثر استخدام هذه النهج سلباً على مشاركة البلدان ذات القدرات التكنولوجية المحدودة في مجالي المعلومات والاتصالات؛

١٣- يحث الأمين العام للمؤتمر على أن ينظر في تعبئة خبرات عالية المستوى من داخل منظومة الأمم المتحدة للمساعدة في العملية التحضيرية للمؤتمر؛

١٤- يرحب بقرار الجمعية العامة إنشاء صندوق استئماني للمؤتمر، ويحث الأمين العام للمؤتمر على أن يضع موضع التنفيذ جميع الآليات والإجراءات التشغيلية اللازمة التي

تكفل كفاءة الصندوق وفعاليته، بما يتمشى مع الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧؛

١٥- يحث الجهات المانحة الدولية والثنائية، علاوة على القطاع الخاص والمؤسسات المالية والمؤسسات الخيرية والقادرين من الجهات المانحة الأخرى، على دعم الاستعدادات الوطنية والإقليمية والعالمية لمؤتمر الموئل الثالث من خلال المساهمات الطوعية في الصندوق الاستثماري ودعم مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر ذاته؛

١٦- يرحب بالفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٦/٦٧، التي طلبت الجمعية العامة بموجبهما إلى الأمين العام أن يقدم، على أكمل وجه من حيث الكفاءة وفعالية التكلفة، كل الدعم المناسب إلى الأمين العام للمؤتمر وإلى أعمال العملية التحضيرية والمؤتمر، وأن يشجع في الوقت نفسه على تقديم أقصى قدر ممكن من الدعم المشترك بين الوكالات؛

١٧- ويطلب إلى الأمين العام للمؤتمر، في هذا السياق، وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، تعبئة الموارد المالية الوافية لدعم الأنشطة التحضيرية للاجتماعين الأول والثاني للجنة التحضيرية للموئل الثالث، وذلك بالاستفادة من المساهمات الموضوعية المقدمة لبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبالاستفادة الكاملة من القدرات الواسعة التي تمتلكها منظومة الأمم المتحدة لتوفير بناء القدرات والمساعدات التقنية والخبرات للدول الأعضاء من أجل إكمال تقاريرها الوطنية؛

١٨- يطلب إلى الأمين العام للمؤتمر، بصفته المدير التنفيذي، أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عرضاً استكمالياً للتقدم المحرز على صعيد الاستعدادات للمؤتمر.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

**القرار ١٥/٢٤: الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وبرنامج عمل وميزانية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥**

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى التزام الحكومات في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبتحقيق مجموعة من الأمور، من بينها تحقيق تحسن ملموس في ظروف معيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون من قاطني الأحياء الفقيرة بحلول عام ٢٠٢٠<sup>(٣٤)</sup>، وفي

(٣٤) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة<sup>(٣٥)</sup> بخفض نسبة السكان الذين يتعذر لهم الحصول على مياه الشرب النظيفة وخدمات الصرف الصحي الأساسية إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

وإذ يحيط علماً بالتقدم المحرز حتى تاريخه في تنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، كما تم الإبلاغ عنه من خلال التقارير المرحلية نصف السنوية والسنوية، وما توصلت إليه الاستعراضات والتقييمات المستقلة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية والمؤسسية المتوسطة الأجل،

وإذ يشير مع التقدير إلى الخطوات التي اتخذت لتحسين تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لخطته الاستراتيجية وبرنامج عمله، بما في ذلك السياسات والنظم الكفيلة بتحسين الكفاءة والإنتاجية، وتحسين التدابير الرامية إلى تعزيز المساءلة والشفافية والأولويات الاستراتيجية المحددة بوضوح تام،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٢٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بشأن الاستعراض الشامل كل أربع سنوات للسياسات الخاصة بالأنشطة التشغيلية من أجل تنمية منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى قراره ٦٣/١١ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي يطلب فيه إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، أن يعد خطة استراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ تعرض على مجلس الإدارة لاستعراضها والموافقة عليها إبان دورته الرابعة والعشرين،

وإذ يشير كذلك إلى أنه طلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين لكفالة التوافق بين وثائق الإطار الاستراتيجي القائم على النتائج وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩،

وقد نظر في مشروع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ وبرنامج العمل والميزانية المقترحين لمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية،

١- يوافق على الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩ وعلى برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة المقررات ذات الصلة الصادرة من مجلس الإدارة؛

(٣٥) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٢- يوافق على ميزانية الأغراض العامة البالغة ٤٠٠ ٦١٧ ٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة ويقرّ ميزانية الأغراض الخاصة البالغة ٨٠٠ ١٨٧ ١٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ الواردة تفصيلها في برنامج العمل والميزانية المقترحين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ ويأخذ في الاعتبار تمويل التعاون التقني المقدّر بمبلغ ٤٠٠ ٤٨٢ ٢٠٢ من دولارات الولايات المتحدة؛

٣- يلاحظ أن موارد الأغراض العامة خصصت لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ للأغراض المبينة في الجدول التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

| المبلغ   | موارد الأغراض العامة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥<br>(بدولارات الولايات المتحدة) |    |
|----------|-----------------------------------------------------------------------------|----|
| ٣ ١١٣,٢  | التشريعات والأراضي والحوكمة الحضرية                                         | ١- |
| ٤ ٢٣٦,٩  | التخطيط والتصميم الحضريان                                                   | ٢- |
| ٣ ٣٤٨,٦  | الاقتصادي الحضري                                                            | ٣- |
| ٣ ٦٣٧,٦  | الإسكان وتحسين أحوال الأحياء الفقيرة                                        | ٤- |
| ٣ ٨٨٩,٨  | الخدمات الأساسية الحضرية                                                    | ٥- |
| ٤ ٤٢٦,٢  | الحد من المخاطر وإعادة التأهيل                                              | ٦- |
| ٤ ٤٥٣,٤  | البحث وتنمية القدرات                                                        | ٧- |
| ١٣ ٧٧٥,٧ | التوجيه التنفيذي والإدارة                                                   | ٨- |
| ٤ ٧٣٦,٠  | دعم البرنامج                                                                | ٩- |

٤- يطلب إلى المدير التنفيذي، في معرض جهوده في تعبئة الموارد لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، أن يتخذ التدابير اللازمة لتوسيع قاعدة المانحين لميزانية الأغراض العامة للمؤسسة وأن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، أدوات تضمن تحقيق قدر أكبر من التوازن في المساهمات من جانب الدول الأعضاء في الميزانية العامة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٥- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين خلال إعداد وثيقتي الإطار الاستراتيجي القائم على النتائج وبرنامج العمل والميزانية لفترة السنتين

٢٠١٦-٢٠١٧ وكفالة التوافق بين العمليتين المذكورتين والخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

٦- يدعو المدير التنفيذي إلى تقديم تقرير سنوي إلى الحكومات، من خلال لجنة الممثلين الدائمين، وإلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية وأنشطة برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة إدماج سائر القضايا الشاملة في برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشاريعه وأنشطته، بما يتوافق مع ولايته، وتخصيص الموارد الكافية وفقاً لذلك؛

٨- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز تطبيق الإدارة القائمة على النتائج في جميع برامج برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومشاريعه وسياساته وأنشطته؛

٩- يأذن للمدير التنفيذي، سعياً لكفالة التقيد بصورة أفضل بالممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة، بأن يعيد تخصيص الموارد بين البرامج الفرعية بما يصل إلى ١٠ في المائة، وأن يتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بشأن تخصيص أي مبالغ فوق ما هو وارد في برنامج العمل والميزانية المعتمدين من مجلس الإدارة؛

١٠- يأذن أيضاً للمدير التنفيذي أن يعيد تخصيص ما يزيد عن نسبة ١٠ في المائة وحتى ٢٠ في المائة من المخصصات للبرامج الفرعية، إذا اقتضت الضرورة، وذلك بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين؛

١١- يأذن كذلك للمدير التنفيذي أن يقوم بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين بتعديل مستوى مخصصات البرامج الفرعية بحيث تتماشى والتغيرات المحتملة في الدخل مقارنة بمستوى الاعتمادات الموافق عليه؛

١٢- يكرر دعوته لجميع الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم المالي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية من خلال زيادة المساهمات الطوعية ويدعو المزيد من الحكومات وسائر أصحاب المصلحة إلى توفير تمويل متعدد السنوات ويمكن التنبؤ به وزيادة المساهمات غير المخصصة بغية دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩؛

١٣- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧؛



١٤- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي وضع وتنفيذ إطار لاسترداد التكاليف يقوم على المبادئ التوجيهية في الأمم المتحدة لاسترداد التكاليف الكاملة من الموارد الأساسية والمخصصة، باستخدام منهجية مبسطة، وشفافة ومنسقة؛

١٥- يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يواصل تأكيده على تحقيق النتائج من أجل إنجاز أهداف البرامج واستخدام الموارد على نحو كفوء وشفاف لتحقيق ذلك الغرض، رهناً بعمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالاستعراض والتقييم والرقابة؛

١٦- يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل استخدام الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تمويل الأنشطة المتوافقة مع برنامج العمل؛

١٧- يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين، للحصول على موافقته، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، برنامج عمل وميزانية مبسطين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ يتسمان بأولويات محددة وبتكيزهما على النتائج، ومواصلة رصد وإدارة حصة الموارد المخصصة للتكاليف الإدارية والأنشطة البرنامجية، ووضع أولويات واضحة لتوزيع الموارد على الأنشطة البرنامجية؛

١٨- وأخيراً، يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الخامسة والعشرين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣

